الأمم المتحدة

Distr.
GENERAL

FCCC/CP/2001/2/Add.1
11 June 2001

ARABIC
Original: ENGLISH

الاتفاقية الإطارية
بشأن تغير المناخ

مؤتمر الأطراف

الدورة السادسة، الجزء الثاني

بون، ١٨-٢٧ تموز/يوليه ٢٠٠١

البندان ٤ و٧ من جدول الأعمال

**استعراض تنفيذ الالتزامات والأحكام الأخرى المنصوص عليها في الاتفاقية**

**الأعمال التحضيرية للدورة الأولى لمؤتمر الأطراف العامل بوصفه اجتماع الأطراف في بروتوكول كيوتو (المقرر ٨/م أ-٤)**

**نص تفاوضي موحد يقترحه الرئيس**

**إضافة**

# المقررات المتعلقة بالتمويل ونقل التكنولوجيا وبناء القدرة على التكيف، والفقرتان ٨ و٩ من المادة ٤ من الاتفاقية والفقرة ١٤ من المادة ٣ من بروتوكول كيوتو

(A) GE.01-62339 180601 210601

# المحتويات


| | الصفحة |
|---|---|
| أولاً- تطوير التكنولوجيات ونقلها (المقرران ٤/م أ-٤ و٩/م أ-٥)..... | ٤ |
| مشروع المقرر -/م أ-٦: تطوير التكنولوجيات ونقلها..... | ٤ |
| المرفق: إطار الإجراءات الهادفة والفعالة لتعزيز تنفيذ الفقرة ٥ من المادة ٤ من الاتفاقية..... | ٦ |
| ثانياً- بناء القدرات في البلدان النامية (الأطراف غير المدرجة في المرفق الأول)..... | ١٥ |
| مشروع المقرر -/م أ-٦: بناء القدرات في البلدان النامية (الأطراف غير المدرجة في المرفق الأول)..... | ١٥ |
| المرفق: إطار لبناء القدرات في البلدان النامية ..... | ١٨ |
| ثالثاً- بناء القدرات في البلدان التي تمر اقتصاداتها بمراحل انتقالية ..... | ٢٦ |
| مشروع المقرر -/م أ-٦: بناء القدرات في البلدان التي تمر اقتصاداتها بمرحلة انتقالية..... | ٢٦ |
| المرفق: إطار لبناء القدرات في البلدان التي تمر اقتصاداتها بمرحلة انتقالية ..... | ٢٨ |
| رابعاً- تنفيذ الفقرتين ٨ و٩ من المادة ٤ من الاتفاقية (المقرر ٣/م أ-٣ والفقرة ٣ من المادة ٢ من بروتوكول كيوتو والفقرة ١٤ من المادة ٣ منه) ..... | ٣٤ |
| مشروع المقرر -/م أ-٦: تنفيذ الفقرتين ٨ و٩ من المادة ٤ من الاتفاقية (المقرر ٣/م أ-٣ والفقرة ٣ من المادة ٢ من الاتفاقية والفقرة ١٤ من المادة ٣ من بروتوكول كيوتو) ..... | ٣٤ |
| خامساً- المسائل المتصلة بالمادة ٣-١٤ من بروتوكول كيوتو ..... | ٤٢ |
| مشروع المقرر -/م أ-٦: المسائل المتصلة بالمادة ٣-١٤ من بروتوكول كيوتو ..... | ٤٢ |
| مشروع المقرر -/م ج أ-١: المسائل المتصلة بالمادة ٣-١٤ من بروتوكول كيوتو ..... | ٤٣ |
| سادساً- إرشادات إضافية تتعلق بالكيان التشغيلي للآلية المالية ..... | ٤٦ |
| مشروع المقرر -/م أ-٦: إرشادات إضافية تتعلق بالكيان التشغيلي للآلية المالية ..... | ٤٦ |

# المحتويات (تابع)

الصفحة

سابعاً - مستويات التمويل والموارد ..... ٥٠

مشروع المقرر -/م أ-٦: مستويات التمويل والموارد ..... ٥٠

المرفق: الحصة من مجموع انبعاثات ثاني أكسيد الكربون البشرية المنشأ (١٩٩٠) الصادرة عن الأطراف المدرجة في المرفق الأول كأساس لتقدير الاشتراكات المالية الاجمالية، وكذلك الحصة المعدلة من انبعاثات ثاني أكسيد الكربون الصادرة عن البلدان التي تمر اقتصاداتها بمرحلة انتقالية ..... ٥٥

ثامناً - لجنة الموارد المناخية ..... ٥٧

مشروع المقرر -/م أ-٦: لجنة الموارد المناخية ..... ٥٧

# أولاً – تطوير التكنولوجيات ونقلها (المقرران ٤/م أ–٤ و٩/م أ–٥)

## مشروع المقرر –/م أ–٦

## تطوير التكنولوجيات ونقلها

*إن مؤتمر الأطراف*،

*إذ يشير* إلى الفصل ٣٤ من جدول أعمال القرن ٢١ والأحكام ذات الصلة من برنامج مواصلة تنفيذ جدول أعمال القرن ٢١ بشأن نقل التكنولوجيات السليمة بيئياً الذي اعتمدته الجمعية العامة للأمم المتحدة في دورتها الاستثنائية التاسعة عشرة المعقودة في عام ١٩٩٧[(١)].

*وعملاً* بالأحكام ذات الصلة من الاتفاقية ولا سيما المادة ٤–١ و٤–٣ و٤–٥ و٤–٧ و٤–٨ و٤–٩ والمواد ٩–٢(ج) و١١–١ و١١–٥ و١٢–٣ و١٢–٤ منها،

*وإذ يشير* إلى مقرراته ١١/م أ–١ و١٣/م أ–١ و٧/م أ–٢ و٩/م أ–٣ و٤/م أ–٤ و٩/م أ–٥ وكذلك الأحكام ذات الصلة من مقرره ١/م أ–٤ بشأن خطة عمل بوينس آيريس،

١– *يقرر* اعتماد إطار الإجراءات الهادفة والفعالة لتعزيز تنفيذ المادة ٤–٥ من الاتفاقية الوارد في مرفق هذا المقرر كجزء من نتائج العملية الاستشارية لنقل التكنولوجيا (المقرر ٤/م أ–٤) وخطة عمل بوينس آيريس (المقرر ١/م أ–٤)؛

٢– *يقرر* إنشاء فريق استشاري حكومي دولي من الخبراء العلميين والتقنيين بشأن نقل التكنولوجيا في إطار الهيئة الفرعية للمشورة العلمية والتكنولوجية ليتصدى لحواجز نقل التكنولوجيا والاحتياجات من المعلومات والتقدم المحرز على صعيد نقل التكنولوجيا ولتعزيز تنفيذ المادة ٤–٥ من الاتفاقية؛

٣– *يحث* البلدان المتقدمة الأطراف على توفير المساعدة التقنية والمالية عن طريق البرامج التعاونية القائمة الثنائية والمتعددة الأطراف لدعم جهود الأطراف الرامية إلى تنفيذ البرامج والإجراءات المحددة في الإطار المرفق ومن أجل المساعدة على تعزيز تنفيذ المادة ٥–٤ من الاتفاقية؛

---

(١) A/RES/S-19/2.

٤- *يطلب* إلى مرفق البيئة العالمية، بوصفه الكيان التشغيلي للآلية المالية للاتفاقية، أن يوفر الدعم المالي لتنفيذ الإطار المرفق عن طريق منطقة التنسيق الخاصة بتغير المناخ والتابعة له والصندوق الخاص بتغير المناخ وصندوق التكيف؛

٥- *يطلب* إلى أمانة الاتفاقية ما يلي:

(أ) التشاور مع المنظمات الدولية ذات الصلة بالموضوع والتماس المعلومات المتعلقة بقدراتها وإمكانياتها لدعم بعض الأنشطة المحددة في إطار الإجراءات الهادفة والفعالة الوارد في مرفق هذا المقرر وتقديم تقرير عن استنتاجاته إلى الهيئة الفرعية للمشورة العلمية والتكنولوجية في دورتها السادسة عشرة؛

(ب) تيسير تنفيذ الإطار المرفق بالتعاون مع الأطراف ومرفق البيئة العالمية وغيرهما من المنظمات الدولية ذات الصلة بالموضوع.

# المرفق

## تطوير التكنولوجيات ونقلها

## إطار الإجراءات الهادفة والفعالة لتعزيز تنفيذ الفقرة ٥ من المادة ٤ من الاتفاقية

### الغرض

١- الغرض من هذا الإطار هو وضع إجراءات هادفة وفعالة لتعزيز تنفيذ المادة ٤-٥ من الاتفاقية عن طريق زيادة وتحسين نقل التكنولوجيات السليمة بيئياً والدراية الفنية والوصول إليها.

### النهج العام

٢- إن النجاح في تطوير ونقل التكنولوجيات السليمة بيئياً والدراية الفنية يقتضي اتباع نهج قطري متكامل على صعيد وطني وقطاعي. وهذا يقتضي التعاون فيما بين مختلف أصحاب المصلحة (القطاع الخاص والحكومات والمجتمع المانح والمؤسسات الثنائية والمتعددة الأطراف والمنظمات غير الحكومية والمؤسسات الأكاديمية والبحثية) بما في ذلك الأنشطة المتعلقة بعمليات تقييم الاحتياجات التكنولوجية والمعلومات التكنولوجية والبيئات الملائمة وبناء القدرات والآليات اللازمة لنقل التكنولوجيا.

٣- والمواضيع والمجالات الموصى بها لتتخذ فيها إجراءات هادفة وفعالة الواردة أدناه يراد بها تغطية كافة البرامج والأنشطة المضطلع بها بغية تعزيز تنفيذ المادة ٤-٥ من الاتفاقية وتشمل في آن واحد تكنولوجيات التخفيف من آثار تغير المناخ والتكيف معها.

## جيم - المواضيع والمجالات الرئيسية للإجراءات الهادفة والفعالة

### ١ - الاحتياجات التكنولوجية وعمليات تقييمها

#### التعريف

٤- إن الاحتياجات التكنولوجية وعمليات تقييمها هي مجموعة من الأنشطة القطرية التي تحدد وتقرر أولويات البلدان النامية الأطراف والأطراف المدرجة في المرفق الأول وغير المدرجة في المرفق الثاني ولا سيما فيما يخص تكنولوجيات التخفيف من آثار تغير المناخ والتكيف معها. وتشرك مختلف أصحاب المصلحة في عملية تشاورية من أجل تحديد الحواجز التي تعوق نقل التكنولوجيا والإجراءات الكفيلة بالتصدي لهذه الحواجز عن طريق القيام

بتحلـــيلات قطاعـــية. وهـــذه الأنشطة قد تتناول التكنولوجيات المادية وغير المادية مثل تكنولوجيات التخفيف والتكيف وتحديد الخيارات التنظيمية واستحداث حوافز ضريبية ومالية وبناء القدرات.

الغرض

٥- إن الغرض من عمليات تقييم الاحتياجات التكنولوجية هو تقديم العون في تحديد وتحليل الاحتياجات التكنولوجية ذات الأولوية التي يمكن أن تشكل أساساً لحافظة من المشاريع والبرامج المتعلقة بتخفيف آثار تغير المناخ والتكيف معها.

التنفيذ

٦- تشـــجع البلدان النامية الأطراف والأطراف المدرجة في المرفق الأول وغير المدرجة في المرفق الثاني، على القـــيام بعمليات تقييم لاحتياجاتها التكنولوجية الخاصة بكل منها على حدة رهناً بتوفر الموارد وبما يتناسب مع الظروف المحددة لكل بلد من البلدان المتقدمة الأطراف وسائر البلدان المتقدمة الأطراف المدرجة في المرفق الثاني. ويمكـــن للمنظمات الأخرى التي تكون في وضع يسمح لها بالقيام بذلك أن تقدم أيضاً المساعدة في تيسير عملية تقيـــيم الاحتياجات التكنولوجية. وتشجع الأطراف على إتاحة معلومات عن النتائج التي خلصت إليها عملياتها لتقيـــيم الاحتـــياجات في بلاغاتها الوطنية وغيرها من التقارير والقنوات الوطنية ذات الصلة (مثل مراكز تخليص المعلومات التكنولوجية) كي تنظر فيها الهيئة الفرعية للمشورة العلمية والتكنولوجية على أساس منتظم.

٧- وتحث البلدان المتقدمة الأطراف وسائر البلدان المتقدمة الأطراف المدرجة في المرفق الثاني من الاتفاقية على تيسير ودعم عملية تقييم الاحتياجات إقراراً بالظروف الخاصة بأقل البلدان نمواً.

٨- يُطلب إلى رئيس الهيئة الفرعية للمشورة العلمية والتكنولوجية أن يقوم، بمساعدة من الأمانة، بتنظيم اجتماع يحضره ممثلون للحكومات وخبراء تستقى أسماؤهم من قائمة الخبراء الخاصة بالاتفاقية الإطارية وممثلين للمنظمات الدولية ذات الصلة من أجل تحديد المنهجيات اللازمة للاضطلاع بعمليات تقييم الاحتياجات التكنولوجية وأن يقدم تقريراً عن استنتاجاته إلى الهيئة الفرعية للمشورة العلمية والتكنولوجية في دورتها السادسة عشرة.

## ٢ - المعلومات التكنولوجية

### التعريف

٩- يعرف عنصر المعلومات التكنولوجية المحدد في الإطار الوسائل، بما في ذلك الوسائل المادية وغير المادية وإقامة الشبكات الكفيلة بتيسير تدفق المعلومات بين مختلف أصحاب المصلحة من أجل تعزيز تطوير ونقل التكنولوجيات السليمة بيئياً. وهذا العنصر من الإطار المتعلق بالمعلومات التكنولوجية يمكن أن يوفر معلومات عن المعايير التقنية والجوانب الاقتصادية والبيئية للتكنولوجيا السليمة بيئياً والاحتياجات التكنولوجية للبلدان النامية الأطراف والأطراف المدرجة في المرفق الأول وغير المدرجة في المرفق الثاني فضلاً عن توفر التكنولوجيات السليمة بيئياً من البلدان المتقدمة والفرص المتاحة لنقل التكنولوجيا.

### الغرض

١٠- يرسي عنصر المعلومات التكنولوجية نظاماً عاماً للمعلومات اللازمة لدعم نقل التكنولوجيا وتحسين نوعية وعمليـــة توليد وتدفق المعلومات التقنية والاقتصادية والبيئية والتنظيمية ذات الصلة بتطوير ونقل التكنولوجيات السليمة بيئياً بموجب الاتفاقية وإمكانية الحصول عليها.

### التنفيذ

١١- يرجى من أمانة الاتفاقية القيام بما يلي:

(أ) التعجيل بوتيرة أعمالها بشأن إقامة مركز مقاصة دولي لجرد/لتبادل المعلومات بشأن نقل التكنولوجيا وذلك بالتنسيق مع الأطراف ووكالات الأمم المتحدة المختصة وسائر المنظمات والمؤسسات الدولية ووضع خيارات لتنفيذ التدابير المتعلقة بمركز المقاصة وتعزيز شبكات ومراكز تبادل المعلومات التكنولوجية القائمة. وينبغي أن تقدم إلى الهيئة الفرعية للمشورة العلمية والتكنولوجية في دوراتها اللاحقة تقارير عن الخيارات والتوصيات في هذا الشأن؛

(ب) التماس التعاون مع المبادرة الخاصة بالتكنولوجيا المناخية في مجالات تشمل إمكانية تطوير آلية بحث جديدة للوصول إلى قواعد البيانات القائمة المتعلقة بالتكنولوجيات السليمة بيئياً وتنظيم اجتماعات للخبراء بشأن المعلومات التكنولوجية حول أمور منها على سبيل المثال احتياجات المستخدمين التفصيلية وتحديد الثغرات في قوائم جرد التكنولوجيات السليمة بيئياً واستيفاء وتطوير قوائم الجرد عند اللزوم وتسهيل تقاسم التجارب المتعلقة بالنجاحات التي تحققت فيما يتصل بنقل التكنولوجيا؛

(ج) إنشاء شبكة من مراكز المعلومات التكنولوجية قبيل الدورة الثامنة لمؤتمر الأطراف مع مراعاة الاستنتاجات التي تخلص إليها الهيئة الفرعية للمشورة العلمية والتكنولوجية في هذا الشأن.

## ٣ - البيئات الملائمة

### التعريف

١٢- يركز عنصر البيئات الملائمة الوارد في الإطار على الإجراءات التي تتخذها الحكومات مثل السياسات التجارية المنصفة وإزالة الحواجز التقنية والقانونية الإدارية التي تعوق نقل التكنولوجيا، والسياسات الاقتصادية السليمة والأطر التنظيمية، والشفافية وهي عوامل تهيئ بيئة مؤاتية لقيام القطاعين العام والخاص بنقل التكنولوجيا.

### الغرض

١٣- الغرض من عنصر البيئات الملائمة الوارد في الإطار هو تحسين فعالية نقل التكنولوجيات السليمة بيئياً عن طريق تحديد وتحليل الطرق الكفيلة بتيسير نقل التكنولوجيات السليمة بيئياً، بما في ذلك تحديد وإزالة العقبات في كل مرحلة من مراحل العملية.

### التنفيذ

١٤- يرد فيما يلي بعض السبل التي يمكن عن طريقها تهيئة بيئات ملائمة لنقل التكنولوجيا:

(أ) يشجع جميع الأطراف، ولا سيما البلدان المتقدمة الأطراف، على القيام - عند الاقتضاء - بتحسين البيئة الملائمة لنقل التكنولوجيات السليمة بيئياً عن طريق تحديد وإزالة الحواجز بما في ذلك في جملة أمور تدعيم الأطر التنظيمية المتعلقة بالبيئة وتعزيز النظم القانونية وضمان اتباع سياسات تجارية منصفة واستخدام الأفضليات الضريبية وحماية حقوق الملكية الفكرية وتحسين سبل الوصول إلى التكنولوجيات الممولة من الموارد العامة وغيرها من البرامج وذلك من أجل توسيع نطاق نقل التكنولوجيا من الناحيتين التجارية والعامة إلى البلدان النامية؛

(ب) يشجع جميع الأطراف على أن تستطلع - كلما كان ذلك مناسباً - إمكانية تقديم حوافز إيجابية مثل عقود المشتريات الحكومية التفضيلية وإجراءات الموافقة التي تتسم بالشفافية والفعالية فيما يخص مشاريع نقل التكنولوجيا، وتحسين المقاييس والمعايير ووضع العلامات التي تدعم تطوير التكنولوجيات السليمة بيئياً ونشرها؛

(ج) يشـــجع جمـــيع الأطراف على تعزيز البرامج المشتركة للبحث والتطوير، حسب الاقتضاء، على الصعيدين الثنائي والمتعدد الأطراف على السواء؛

(د) تُشجع البلدان المتقدمة على المضي في تعزيز وتنفيذ التدابير التيسيرية مثل برامج ائتمانات التصدير والأفضليات الضريبية واللوائح التنظيمية، حسب الاقتضاء، من أجل ترويج نقل التكنولوجيات السليمة بيئياً؛

(هـ) يشجع جميع الأطراف ولا سيما البلدان المتقدمة الأطراف على أن تدرج حسب الاقتضاء هدف نقـــل التكنولوجيا إلى البلدان النامية في سياساتها الوطنية، بما في ذلك السياسات والبرامج المتعلقة بالبيئة والبحث والتطوير؛

(و) تشجع البلدان المتقدمة على القيام، حسب الاقتضاء، بتطوير نقل التكنولوجيات المملوكة ملكية عامة.

## ٤ - بناء القدرات

### التعريف

١٥- إن بناء القدرات في سياق تعزيز تنفيذ المادة ٤-٥ من الاتفاقية هي عملية تسعى إلى بناء وتطوير وتدعيم وتعزيـــز وتحسين المهارات العلمية والتقنية وكذلك القدرات والمؤسسات التي تملكها أطراف غير البلدان المتقدمة الأطـــراف وســـائر البلدان المتقدمة الأطراف غير المدرجة في المرفق الثاني، ولا سيما البلدان النامية الأطراف التي تكفل تقييم التكنولوجيات السليمة بيئياً وتطويرها وإدارتها وتطويرها.

١٦- ويجـــب أن يكـــون بناء القدرات قطري الوجهة ويتناول الاحتياجات والظروف المحددة للبلدان النامية ويعكس استراتيجياتها وأولوياتها ومبادراتها الوطنية فيما يخص التنمية المستدامة. ومن المفترض أن تضطلع البلدان النامية أساسا بهذه الأنشطة وداخل هذه البلدان وفقاً لأحكام الاتفاقية.

### الغرض

١٧- الغرض من بناء القدرات بموجب هذا الإطار هو تعزيز قدرات البلدان النامية الأطراف وكذلك الأطراف المدرجة في المرفق الأول وغير المدرجة في المرفق الثاني على الترويج لنشر وتطبيق وتطوير التكنولوجيات السليمة بيئياً والدراية الفنية على نطاق واسع حتى يتسنى لها تنفيذ أحكام الاتفاقية. وينبغي أن يُسترشد لدى بناء القدرات بموجب هذا الإطار بالمبادئ الواردة في المقرر ... /م أ-٦ بشأن بناء القدرات.

النطاق

١٨- تـــرد أدناه القائمة الأولية بالاحتياجات إلى بناء قدرات البلدان النامية الأطراف والأطراف المدرجة في المرفق الأول وغير المدرجة في المرفق الثاني فيما يتعلق بنقل التكنولوجيات السليمة بيئياً والدراية الفنية والوصول إليها:

(أ) تنفيذ أنشطة بناء القدرات ذات الصلة بنقل التكنولوجيات وتطويرها على الصعد الإقليمية ودون الإقليمية و/أو الوطنية؛

(ب) تعزيـــز وعي المؤسسات المالية العامة منها والخاصة والدولية، بالحاجة إلى تقييم التكنولوجيات السليمة بيئياً على قدم المساواة مع سائر الخيارات التكنولوجية؛

(ج) إتاحة فرص التدريب على استخدام التكنولوجيات السليمة بيئياً عن طريق المشاريع التوضيحية؛

(د) النهوض بالمهارات اللازمة لاعتماد وتطوير وتركيب وتشغيل وصيانة بعض التكنولوجيات المحددة السليمة بيئياً وتوسيع نطاق فهم المنهجيات المتعلقة بتقييم الخيارات التكنولوجية البديلة؛

(هـ) تدعـــيم قدرات المؤسسات الوطنية والإقليمية القائمة ذات الصلة بنقل التكنولوجيا مع مراعاة الظروف المحددة للبلدان والقطاعات، بما في ذلك التعاون والتضامن فيما بين بلدان الجنوب؛

(و) توفير التدريب على صوغ وإدارة وتشغيل المشاريع المتعلقة بتكنولوجيات تغير المناخ؛

(ز) وضـــع وتنفيذ معايير ولوائح تنظيمية من شأنها أن تشجع على استخدام التكنولوجيات السليمة بيئياً ونقلها والوصول إليها مع الأخذ في الاعتبار السياسات والبرامج والظروف الخاصة بكل بلد على حدة؛

(ح) تنمية المهارات والدراية الفنية في مجال إجراء عمليات تقييم الاحتياجات التكنولوجية؛

(ط) تحســـين المعـــارف فـــيما يتعلق بالتكنولوجيات التي تتسم بكفاءة استخدام الطاقة واستخدام تكنولوجيات الطاقة المتجددة.

١٩- وترد فيما يلي قائمة أولية بالاحتياجات والمجالات المتعلقة ببناء القدرات اللازمة لتنمية وتعزيز القدرات والتكنولوجيات المحلية في البلدان النامية. وهي عمليات توجهها قطري وتدعمها البلدان المتقدمة الأطراف:

(أ) تدعيم المنظمات والمؤسسات القائمة المختصة في البلدان النامية والقيام عند الاقتضاء، بإنشائها؛

(ب) تدعـــيم ما هو قائم من برامج التدريب وتبادل الخبراء والمنح الدراسية وكذلك البرامج البحثية التعاونية في المؤسسات الوطنية والإقليمية المختصة في البلدان النامية من أجل نقل وتشغيل وصيانة وتطويع ونشر وتطوير التكنولوجيات السليمة بيئياً والقيام، عند الاقتضاء، بوضع هذه البرامج؛

(ج) بناء القدرات اللازمة للتكيف مع الآثار الضارة لتغير المناخ؛

(د) تدعـــيم الطاقـــات والقدرات المحلية في مجال البحوث والتنمية والابتكار التكنولوجي والاعتماد والتطويع والتكنولوجيا المستخدمة في أغراض الرصد النظامي لتغير المناخ والآثار الضارة المرتبطة به؛

(هـ) تحسين المعارف في مجال الكفاءة في استخدام الطاقة واستخدام تكنولوجيات الطاقة المتجددة.

التنفيذ

٢٠- يتعين على البلدان المتقدمة الأطراف عند تنفيذ أنشطة بناء القدرات القيام بما يلي:

(أ) إتاحة الموارد لمساعدة البلدان النامية على القيام بأنشطة بناء القدرات لتعزيز تنفيذ المادة ٤-٥ على أن توضع في الاعتبار القوائم الواردة في الفقرتين ١٧ و١٨ أعلاه. وهذه الموارد ينبغي أن تشمل موارد مالية وتقنـــية إضافية كي يتسنى للبلدان النامية القيام بعمليات تقييم للاحتياجات على المستوى القطري والاضطلاع بأنشطة محددة لبناء القدرات بما يتوافق مع تعزيز تنفيذ المادة ٤-٥؛

(ب) الاســـتجابة لاحتـــياجات وأولويات بناء القدرات في البلدان النامية بصورة منسقة وفي الوقت المناسب، ودعم الأنشطة المنفذة على المستوى الوطني وعند الاقتضاء، على المستويين دون الإقليمي والإقليمي؛

(ج) إيلاء اهتمام خاص لاحتياجات أقل البلدان نمواً ومن بينها الدول النامية الجزرية الصغيرة.

٢١- وينبغي لجميع الأطراف أن تعمل على تحسين تنسيق وفعالية أنشطة بناء القدرات ذات الصلة بتطوير ونقل التكنولوجـــيات. وينبغي لجميع الأطراف أن تعمل على تعزيز الظروف التي تكفل استمرار وفعالية هذه الأنشطة لبناء القدرات.

## ٥ - آليات نقل التكنولوجيا

### التعريف

٢٢- إن الهدف من آليات نقل التكنولوجيا على النحو المحدد في هذا الفرع هو تيسير دعم الأنشطة المالية والمؤسسية والمنهجية من أجل: '١' تحسين التنسيق بين المجموعة الكاملة من أصحاب المصلحة في مختلف البلدان والمناطق و'٢' إشراكها في الجهود التعاونية لتسريع عملية تطوير ونشر التكنولوجيات والمعارف الفنية والممارسات السليمة بيئيا بما في ذلك نقلها إلى البلدان النامية الأطراف والأطراف المدرجة في المرفق الأول وغير المدرجة في المرفق الثاني وكذلك فيما بينها، عن طريق التعاون والشراكة في مجال التكنولوجيا (القطاع العام/القطاع العام، القطاع الخاص/القطاع العام، القطاع الخاص/القطاع الخاص) و'٣' تيسير تطوير مشاريع وبرامج من شأنها أن تدعم هذه الغايات.

### الغرض

٢٣- إن الغرض من الآليات المقترحة هو صوغ إجراءات هادفة وفعالة من أجل تعزيز تنفيذ المادة ٤-٥ من الاتفاقية عن طريق زيادة نقل التكنولوجيات السليمة بيئيا والدراية الفنية والوصول إليها.

### التنفيذ

*الترتيبات المؤسسية لنقل التكنولوجيا*

٢٤- سينشأ الفريق الاستشاري الحكومي الدولي من الخبراء العلميين والتقنيين بشأن نقل التكنولوجيا ويتألف من عشرة (١٠) أعضاء ينتخبهم مؤتمر الأطراف على أساس الترشيحات الصادرة عن الأطراف على النحو التالي:

(أ) عضو واحد عن كل مجموعة من المجموعات الإقليمية الخمس التابعة للأمم المتحدة وعضو واحد من الدول النامية الجزرية الصغيرة مع مراعاة الممارسة الراهنة لمكتب اتفاقية الأمم المتحدة الإطارية بشأن تغير المناخ؛

(ب) عضوان آخران من الأطراف المدرجة في المرفق الأول؛

(ج) وعضوان آخران من الأطراف غير المدرجة في المرفق الأول.

٢٥- ويؤدي أعضاء الفريق الاستشاري الحكومي الدولي مهامهم بصفاتهم الشخصية وينبغي أن يكونوا من المشهود لهم بالكفاءة في مجال تغير المناخ وفي الميادين ذات الصلة مثل تطوير التكنولوجيات والدراية الفنية ونقلها والميادين العلمية والتقنية والاجتماعية - الاقتصادية.

٢٦- ويقوم الفريق الاستشاري الحكومي الدولي مرة كل سنة بانتخاب رئيس ونائب للرئيس من بين أعضائه على أن يكون أحدهما عضواً من طرف مدرج في المرفق الأول والآخر عضواً من طرف غير مدرج في المرفق الأول. وتكون هناك نوبة للتعاقب على منصبي الرئيس ونائب الرئيس بين العضو من الطرف المدرج في المرفق الأول والعضو غير المدرج في المرفق الأول.

٢٧- وتعتمد قرارات الفريق الاستشاري الحكومي الدولي بتوافق الآراء. فإن استنفذت كافة الجهود الرامية إلى التوصل إلى توافق للآراء دون أن يكون هناك اتفاق تعتمد المقررات كملجأ أخير بأغلبية ثلاثة أرباع الأعضاء الحاضرين والمصوتين في الاجتماع.

٢٨- يجتمع الفريق الاستشاري الحكومي الدولي مرتين في السنة بالاقتران مع دورة الهيئتين الفرعيتين.

٢٩- تيسر الأمانة تنظيم اجتماعات الفريق الاستشاري الحكومي الدولي وإعداد تقاريره التي تقدم إلى الهيئة الفرعية للمشورة العلمية والتكنولوجية في دوراتها اللاحقة وإلى مؤتمر الأطراف والتي تتاح للأطراف.

٣٠- يقوم مؤتمر الأطراف في دورته العاشرة باستعراض التقدم المحرز في العمل والاختصاصات بما في ذلك مركز واستمرارية الفريق الاستشاري الحكومي الدولي.

## ثانياً – بناء القدرات في البلدان النامية (الأطراف غير المدرجة في المرفق الأول)

### مشروع المقرر – /م أ–٦

### بناء القدرات في البلدان النامية (الأطراف غير المدرجة في المرفق الأول)

*إن مؤتمر الأطراف*،

*إذ يسترشد* بالمادة ٤–١ و٤–٣ و٤–٤ و٤–٥ و٤–٧، في سياق المادة ٣ والمادتين ٥ و٦ من الاتفاقية،

*وإذ يذكر* بالأحكام المتعلقة ببناء قدرات البلدان النامية، الـــواردة في مقرراته ١١/م أ–١، و١٠/م أ–٢، و١١/م أ–٢، و٩/م أ–٣، و٢/م أ–٤، و٤/م أ–٤، و٥/م أ–٤، و٦/م أ–٤، و٧/م أ–٤، و١٢/م أ–٤، و١٤/م أ–٤،

*وإذ يشير* إلى المادة ١٠(ج) و(د) و(هـ)، وإلى المادة ١١ من بروتوكول كيوتو،

*وإذ يذكـــر أيضا* بالفقرات المتعلقة ببناء القدرات في جدول أعمال القرن ٢١ وفي برنامج مواصلة تنفيذ جدول أعمال القرن ٢١[(١)]،

*وإذ يعيد التأكيد* على مقرره ١٠/م أ–٥،

*وإذ يعيد التأكيد أيضا* على أن بناء القدرات في البلدان النامية أمر أساسي لتمكينها من المشاركة التامة في الاتفاقية ومن التنفيذ الفعال لالتزاماتها بموجبها،

١– *يعتمد* إطار بناء القدرات في البلدان النامية المرفق بهذا المقرر؛

٢– *يقرر* أن يسترشد هذا الإطار بأنشطة بناء القدرات المتعلقة بتنفيذ الاتفاقية والمشاركة الفعلية في عملية بروتوكول كيوتو؛

٣– *يقـــرر* أن يضـــع هذا الإطار موضع التنفيذ على الفور بغية مساعدة البلدان النامية على تنفيذ الاتفاقية والمشاركة بشكل فعال في عملية بروتوكول كيوتو؛

---

(١) A/RES/S-19/2.

٤- *يأخذ علما* بأن مجالات بناء القدرات التي حددتها الاتفاقية مناسبة لإعداد البلدان النامية الأطراف للمشاركة الفعالة في عملية بروتوكول كيوتو؛

٥- *يقرر* أن يمول تنفيذ الإطار المرفق وفقاً للمقررين -/م أ-٦ و-/م أ-٦ (المقرران المتعلقان بالإرشاد الإضافي للكيان التشغيلي التابع للآلية المالية ومستويات التمويل والموارد)؛

٦- *يدعو* الوكالات الثنائية والمتعددة الأطراف، وغيرها من المنظمات والمؤسسات الحكومية الدولية، إلى إبلاغ مؤتمر الأطراف، عن طريق الأمانة، بأنشطة بناء القدرات التي تضطلع بها لمساعدة البلدان النامية الأطراف في تنفيذ الإطار؛

٧- *يشجع* الوكالات الثنائية والمتعددة الأطراف، وغيرها من المنظمات والمؤسسات الحكومية الدولية، على التشاور مع البلدان النامية في وضع برامج وخطط عمل لدعم أنشطة بناء القدرات وفقا للإطار المرفق؛

٨- *يطلب* إلى الأمانة أن تضطلع، وفقا لهذا الإطار لبناء القدرات، وتمشيا مع أحكام المادة ٨ من الاتفاقية، بالمهام التالية:

(أ) التعاون مع الكيان التشغيلي للآلية المالية، ووكالاته المنفذة وغيرها من كيانات بناء القدرات لتيسير تنفيذ هذا الإطار؛

(ب) جمع وتجهيز وتوليف ونشر المعلومات في شكل مطبوع وإلكتروني، التي يحتاجها مؤتمر الأطراف وتحتاجها هيئتاه الفرعيتان لاستعراض التقدم المحرز في تنفيذ هذا الإطار لبناء القدرات، مع الاعتماد بشكل خاص على المعلومات الواردة في:

'١' البلاغات الوطنية للبلدان النامية الأطراف، فيما يتعلق بأنشطة بناء القدرات؛

'٢' البلاغات الوطنية للأطراف المدرجة في المرفق الثاني فيما يتعلق بالأنشطة والبرامج المضطلع بها لتيسير بناء القدرات في البلدان النامية فيما يتصل بتنفيذ هذا الإطار؛

'٣' التقارير المقدمة من مرفق البيئة العالمية وغيره من الوكالات؛

(ج) تقديم تقارير إلى مؤتمر الأطراف في كل دورة من دوراته عن أنشطة تنفيذ هذا الإطار؛

٩- *يقرر* أن تقوم الهيئة الفرعية للتنفيذ بانتظام برصد تقدم تنفيذ هذا الإطار، مع مراعاة المعلومات المقدمة بموجب الفقرة ٨(ب) و(ج) أعلاه، فضلاً عن تقديم التقارير إلى مؤتمر الأطراف في كل دورة من دوراته؛

١٠- *يقرر* إجراء استعراض شامل لتنفيذ هذا الإطار في دورة مؤتمر الأطراف التاسعة وكل خمسة أعوام بعد ذلك؛

١١- *يدعو* الأطراف إلى تقديم المعلومات من خلال البلاغات الوطنية وغير ذلك من التقارير، لتمكين الهيئة الفرعية للتنفيذ من رصد التقدم المحرز في تنفيذ هذا الإطار؛

١٢- *يوصي* مؤتمر الأطراف العامل بوصفه اجتماع الأطراف في بروتوكول كيوتو في دورته الأولى، باعتماد مقرر يتضمن إطاراً بشأن بناء القدرات يعيد تأكيد هذا الإطار، مع إضافة إشارة إلى المجالات ذات الأولوية في بناء القدرات ذات الصلة بتنفيذ بروتوكول كيوتو.

# المرفق

## إطار لبناء القدرات في البلدان النامية

### ألف - الأهداف

١- يحدد هذا الإطار لبناء القدرات في البلدان النامية نطاق وأساس العمل في مجال بناء القدرات المتعلقة بتنفيذ الاتفاقية وإعداد البلدان النامية للمشاركة الفعالة في عملية بروتوكول كيوتو التي ستساعدها، بصورة منسقة، على تعزيز التنمية المستدامة وبلوغ هدف الاتفاقية في نفس الوقت. وينبغي أن يشكل ذلك دليلاً يسترشد به مرفق البيئة العالمية بوصفه الكيان التشغيلي للآلية المالية وينبغي أن تراعيه المنظمات المتعددة الأطراف والثنائية عند اضطلاعها بأنشطة لبناء القدرات المتعلقة بتنفيذ الاتفاقية والإعداد لمشاركتها الفعالة في عملية بروتوكول كيوتو.

### باء - المبادئ والنهج الإرشادية

٢- يستند هذا الإطار لبناء القدرات في البلدان النامية إلى التوجيهات والمعلومات الواردة في مواد من بينها المادة ٤-١ و٤-٣ و٤-٤ و٤-٥ و٤-٧، في سياق المادة ٣، والمواد ٥ و٦ و١١-١ من الاتفاقية، والأحكام ذات الصلة المدرجة في المقررات ١١/م أ-١ و١٠/م أ-٢ و١١/م أ-٢ و٩/م أ-٣ و٢/م أ-٤ و٤/م أ-٤ و٥/م أ-٤ و٦/م أ-٤ و٧/م أ-٤ و١٢/م أ-٤ و١٤/م أ-٤ و١٠/م أ-٥، ويراعي المادة ١٠(ج) و١٠(د) و١٠(هـ) والمادة ١١ من بروتوكول كيوتو.

٣- وينبغي أن تعتمد أنشطة بناء القدرات المتعلقة بتنفيذ الاتفاقية من قبل البلدان النامية وبإعدادها للمشاركة الفعالة في عملية بروتوكول كيوتو على العمل الذي قامت به البلدان النامية بالفعل، وكذلك على العمل الذي تم بدعم من المنظمات المتعددة الأطراف والثنائية.

٤- وينبغي مواصلة التصدي بصورة شاملة وفورية لاحتياجات بناء القدرات التي تم تحديدها بالفعل في مختلف مقررات مؤتمر الأطراف، بغية تعزيز التنمية المستدامة في البلدان النامية من خلال التنفيذ الفعال للاتفاقية وإعداد هذه البلدان للمشاركة الفعالة في عملية بروتوكول كيوتو.

٥- وليست هناك صيغة "وحيدة مناسبة للجميع" في مجال بناء القدرات. ويجب أن يرتكز بناء القدرات على البلد المعني، وأن يتناول الاحتياجات والظروف المحددة للبلدان النامية وأن يجسّد استراتيجياتها وأولوياتها ومبادراتها الوطنية المتعلقة بالتنمية المستدامة. وينبغي بالدرجة الأولى أن يتم بناء القدرات من جانب البلدان النامية وفيها وفقاً لأحكام الاتفاقية.

٦- إن عملية بناء القدرات عملية مستمرة وتدريجية ومتكررة، وينبغي أن يستند تنفيذها إلى أولويات البلدان النامية.

٧- ينبغي الاضطلاع بأنشطة بناء القدرات بفعالية وكفاءة وبصورة متكاملة ومبرمجة، مع مراعاة الظروف الوطنية المحددة للبلدان النامية.

٨- ينبغي لأنشطة بناء القدرات المضطلع بها في هذا الإطار أن تزيد إلى أقصى درجة ممكنة من أوجه التوافق بين الاتفاقية وغيرها من اتفاقات البيئة العالمية، حسبما يكون مناسباً.

٩- وبناء القدرات أمر حاسم الأهمية بالنسبة للبلدان النامية، لا سيما البلدان النامية الشديدة التأثر بالأضرار المترتبة على تغير المناخ. وينبغي عند تنفيذ هذا الإطار مراعاة الظروف الخاصة لأقل البلدان نمواً والبلدان النامية الجزرية الصغيرة، ومن بين هذه الظروف ما يلي:

(أ) النظم الايكولوجية الهشة؛

(ب) ارتفاع الضغط السكاني وعزلة المواقع الجغرافية؛

(ج) ضعف الاقتصاد، وانخفاض الدخل، وارتفاع مستويات الفقر، والافتقار إلى الاستثمار الأجنبي؛

(د) تدهور الأراضي، والتصحر؛

(هـ) الخدمات غير المتطورة بما فيها مرافق الأرصاد الجوية والهيدرولوجيا وإدارة الموارد المائية؛

(و) انعدام نظم الإنذار المبكر بالنسبة لإدارة الكوارث الطبيعية؛

(ز) قلة الأمن الغذائي.

١٠- ينطوي بناء القدرات على "التعلم بالممارسة". ويمكن استخدام المشاريع الإيضاحية لتحديد القدرات المحددة التي تحتاج إلى مزيد من التطوير في البلدان النامية والتعرف عليها.

١١- وتلعب المؤسسات الوطنية القائمة دوراً هاماً في دعم أنشطة بناء القدرات في البلدان النامية. وبإمكان هذه المراكز الجمع بين المهارات والدراية والممارسات التقليدية، لتقديم خدمات مناسبة في البلدان النامية وتيسير عملية تقاسم المعلومات. ولذلك ينبغي، كلما كان ذلك ممكناً وفعالاً، أن تقوم عملية بناء القدرات بتجنيد هذه

المؤسسات القائمة الوطنية ودون الإقليمية والإقليمية والقطاع الخاص في البلدان النامية، والاعتماد على العمليات القائمة والقدرات المحلية.

١٢- ولآليات التنسيق الوطنية ونقاط الاتصال وكيانات التنسيق الوطنية دور هام في ضمان التنسيق على المستويين القطري والإقليمي وقد تشكل نقطة اتصال لتنسيق أنشطة بناء القدرات.

١٣- وتُشجَّع الهيئات المتعددة الأطراف والثنائية على مراعاة هذا الإطار في تشاورها مع البلدان النامية عند دعم أنشطة بناء القدرات المتعلقة بتنفيذ الاتفاقية وإعداد البلدان النامية للمشاركة الفعالة في عملية بروتوكول كيوتو.

## جيم - هدف بناء القدرات ونطاقه

*الهدف*

١٤- ينبغي أن يساعد بناء القدرات البلدان النامية على بناء وتطوير ودعم وتعزيز وتحسين قدراتها لبلوغ هدف الاتفاقية من خلال تنفيذ أحكام الاتفاقية وإعداد هذه البلدان للمشاركة بصورة فعالة في عملية بروتوكول كيوتو.

*النطاق*

١٥- يرد أدناه النطاق الأولي لاحتياجات بناء القدرات ومجالاتها في البلدان النامية على النحو المعرّف بصورة عامة في مرفق المقرر ١٠/م أ-٥، في الوثيقة التجميعية والتوليفية التي أعدتها الأمانة[٢] وفي البلاغات الواردة من الأطراف[٣]:

(أ) بناء القدرات المؤسسية بما في ذلك، حسب الاقتضاء، تعزيز أو إنشاء أمانات أو مراكز اتصال وطنية معنية بتغير المناخ؛

(ب) تعزيز و/أو إنشاء بيئة مؤاتية؛

(ج) البلاغات الوطنية؛

---

(٢) FCCC/SB/2000/INF.1.

(٣) FCCC/SB/2000/INF.5.

(د) البرامج الوطنية لتغير المناخ؛

(هـ) قوائم جرد غازات الدفيئة، وإدارة قواعد بيانات الانبعاثات، ونظم تجميع وإدارة واستخدام البيانات المتصلة بالأنشطة وعوامل الانبعاث؛

(و) تقييم درجة التعرض والتكيف؛

(ز) بناء القدرات لتنفيذ تدابير التكيف؛

(ح) تقييم وتنفيذ خيارات التخفيف من الآثار؛

(ط) البحوث والمراقبة المنتظمة، بما في ذلك مرافق الأرصاد الجوية والهيدرولوجيا والمناخ؛

(ي) تطوير التكنولوجيا ونقلها؛

(ك) تحسين صنع القرارات، بما في ذلك توفير المساعدة للمشاركة في المفاوضات الدولية؛

(ل) آلية التنمية النظيفة؛

(م) الاحتياجات الناجمة عن تنفيذ المادة ٤-٨ و٤-٩ من الاتفاقية؛

(ن) التعليم والتدريب وتوعية الجمهور؛

(ص) المعلومات والربط الشبكي، بما في ذلك إنشاء قواعد البيانات.

١٦- تعكف الأطراف، أثناء مناقشتها لمواضيع أخرى، على تحديد سائر الاحتياجات لبناء القدرات والاستجابات الممكنة لها. وينبغي أن تستمر المقررات الناجمة عن هذه المناقشات، وكذلك الأنشطة الأخرى المتعلقة بتنفيذ الاتفاقية وإعداد البلدان النامية للمشاركة الفعالة في عملية بروتوكول كيوتو، في تحديد معالم نطاق هذا الإطار وسبل تنفيذه.

*النطاق المحدد لبناء قدرات أقل البلدان نمواً*

١٧- تُعد أقل البلدان نمواً، ومن بينها الدول النامية الجزرية الصغيرة، من أسرع البلدان تأثراً بالظواهر الجوية القاسية للغاية وبآثار تغير المناخ الضارة. وهذه البلدان أيضاً أقل قدرة على مواجهة آثار تغير المناخ الضارة والتكيّف معها. وفيما يلي تقييم أوّلي للاحتياجات والمجالات ذات الأولوية لبناء القدرات في هذه البلدان:

(أ) تعزيز أمانات تغير المناخ أو نقاط الاتصال القائمة أو إقامة هذه الأمانات أو نقاط عند اللزوم، لتيسير التنفيذ الفعلي للاتفاقية والمشاركة الفعالة في عملية بروتوكول كيوتو، بما في ذلك إعداد البلاغات الوطنية؛

(ب) وضع برنامج متكامل للتنفيذ يراعي دور البحوث والتدريب في بناء القدرات؛

(ج) تطوير القدرات والمهارات التقنية وتعزيزها للاضطلاع بصورة فعالة بإدراج تقييمات بشأن درجة التأثر والتكيف في برامج التنمية المستدامة ووضع برامج عمل وطنية للتكيف؛

(د) النهوض بمؤسسات البحث والتدريب الوطنية القائمة، وإنشاء مؤسسات جديدة عند اللزوم لضمان استدامة برامج بناء القدرات؛

(هـ) تعزيز قدرة مرافق الأرصاد الجوية والهيدرولوجية على جمع وتحليل وتفسير وتوزيع المعلومات الجوية والمناخية لدعم تنفيذ برامج العمل الوطنية للتكيف؛

(و) زيادة مستوى الوعي لدى الجمهور (مستوى الفهم وتنمية القدرات البشرية).

## دال - التنفيذ

*الإجراءات المتخذة لتعزيز تنفيذ هذا الإطار، مع مراعاة النطاق الأولي المشار إليه في الفقرات من ١٥ إلى ١٧*

١٨- يتعين على جميع الأطراف تحسين تنسيق وفعالية جهود بناء القدرات من خلال الحوار بين الأطراف المدرجة في المرفق الثاني، والبلدان النامية الأطراف، والمؤسسات الثنائية والمتعددة الأطراف وفيما بينها. ويتعين على جميع الأطراف تعزيز الظروف المؤدية إلى استدامة وفعالية أنشطة بناء القدرات.

١٩- ويتعين على البلدان النامية الأطراف عند تنفيذ هذا الإطار أن:

(أ) تواصل تحديد احتياجاتها وخياراتها وأولوياتها الخاصة لبناء القدرات على أساس قطري، مع مراعاة القدرات الموجودة والأنشطة الماضية والحالية؛

(ب) تعزيز التعاون فيما بين بلدان الجنوب بالاستفادة من خدمات المؤسسات في البلدان النامية التي يمكن لها أن تدعم أنشطة بناء القدرات على المستويات الوطنية ودون الإقليمية والإقليمية، كلما كان ذلك ممكناً وفعالاً؛

(ج) تشـــجيع مشاركة مجموعة واسعة النطاق من أصحاب المصالح، بمن فيهم الحكومات على جميع المستويات، والمنظمات الوطنية والدولية، والمجتمع المدني والقطاع الخاص، حيثما كان ذلك مناسباً؛

(د) النهوض بتنسيق واستدامة الأنشطة المضطلع بها في هذا الإطار، بما في ذلك جهود آليات التنسيق، ونقاط الاتصال الوطنية وكيانات التنسيق الوطنية؛

(هـ) تيســـير نشـــر وتقاســـم المعلومات المتعلقة بأنشطة بناء القدرات التي تضطلع بها البلدان النامية لتحسين التنسيق والتعاون فيما بين بلدان الجنوب.

٢٠- ويتعين على الأطراف المدرجة في المرفق الثاني، عند تنفيذ هذا الإطار، القيام بما يلي:

(أ) توفير الموارد المالية والتقنية الإضافية لمساعدة البلدان النامية، ولا سيما أقل البلدان نمواً ومن بينها الدول النامية الجزرية الصغيرة، على تنفيذ هذا الإطار، بما في ذلك التوفير السريع للموارد المالية والتقنية لتمكينها مـــن إجـــراء تقييمات للاحتياجات على المستوى القطري وتطوير أنشطة خاصة لبناء القدرات تتمشى مع هذا الإطار؛

(ب) الاســـتجابة لاحتـــياجات وأولويات بناء القدرات في البلدان النامية بصورة منسقة وفي الوقت المناســـب، ولا سيما في أقل البلدان نمواً ومن بينها الدول النامية الجزرية الصغيرة، وتقديم الدعم للأنشطة المنفذة على المستوى الوطني، وعلى المستويين دون الإقليمي والإقليمي عند الاقتضاء؛

(ج) إيلاء اهتمام خاص لاحتياجات أقل البلدان نمواً ومن بينها الدول النامية الجزرية الصغيرة.

*التمويل والتشغيل*

٢١- ينـــبغي توفير الموارد المالية والتقنية من خلال الكيان التشغيلي للآلية المالية والوكالات المتعددة الأطراف والثنائية والقطاع الخاص، عند الاقتضاء لمساعدة البلدان النامية، ولا سيما أقل البلدان نمواً ومن بينها الدول النامية الجزرية الصغيرة على تنفيذ هذا الإطار.

٢٢- واستجابة لهذا الإطار، يتعين على الكيان التشغيلي للآلية المالية رسم استراتيجية قطرية لأنشطته في مجال بناء القدرات.

٢٣- وتشـــجّع الوكالات المتعددة الأطراف والثنائية على اتخاذ إجراء بنّاء لدعم أنشطة بناء القدرات في هذا الإطار من خلال اتباع نهج مبسطة ومنسقة وفي الوقت المناسب.

٢٤- ويتعين توفير المساعدات المالية وغيرها من المساعدات للبلدان النامية، ولا سيما أقل البلدان نمواً ومن بينها الدول النامية الجزرية الصغيرة، لتمكينها من مواصلة تحديد احتياجاتها من بناء القدرات وتحليلها وتصنيفها بحسب الأولويات بطريقة بسيطة وفي الوقت المناسب، ومساعدتها على تعزيز المؤسسات القائمة ووضع ترتيبات مؤسسية، عند اللزوم، للتنفيذ الفعال لأنشطة بناء القدرات.

٢٥- ويتعين أن تقوم أنشطة بناء القدرات المضطلع بها في هذا الإطار على البلد المعني وأن تُنفّذ على مستوى البلد في المقام الأول.

٢٦- وبغية تيسير تبادل المعلومات والتعاون، يتعين على البلدان النامية أن تحدد بالتعاون مع المؤسسات المعنية الأنشطة الإقليمية ودون الإقليمية والقطاعية التي يمكن أن تلبّي الاحتياجات المشتركة لبناء القدرات بصورة فعالة وناجعة.

٢٧- ويمكن النظر في نتائج الأنشطة التي اضطلع بها مرفق البيئة العالمية بوصفه مؤسسة مالية متعدد الأطراف، بما في ذلك مبادرة تنمية القدرات، وكذلك الأنشطة التي اضطلعت بها الكيانات المتعددة الأطراف والثنائية وكيانات القطاع الخاص عند تحديد أنشطة أخرى لبناء القدرات ضمن هذا الإطار على المستويين الإقليمي ودون الإقليمي.

*الإطار الزمني*

٢٨- يتعين تنفيذ إطار بناء القدرات هذا دون إبطاء، مع مراعاة الاحتياجات الفورية والمتوسطة والطويلة الأجل التي تحددها البلدان النامية.

٢٩- وينبغي أن تكون البلدان النامية التي شرعت بالفعل في تحديد أولوياتها في مجال بناء القدرات، من خلال العمل الدؤوب الرامي إلى تنفيذ الاتفاقية، قادرة على تنفيذ أنشطة بناء القدرات في هذا الإطار دون إبطاء.

٣٠- وينبغي معالجة الاحتياجات الفورية للبلدان النامية، لا سيما أقل البلدان نمواً ومن بينها الدول النامية الجزرية الصغيرة على وجه الاستعجال، عند تنفيذ هذا الإطار.

*استعراض التقدم المحرز*

٣١- يقوم مؤتمر الأطراف، من خلال الهيئة الفرعية للتنفيذ، برصد واستعراض التقدم المحرز في تنفيذ هذا الإطار على نحو منتظم.

٣٢- ويُطلب إلى مرفق البيئة العالمية، بوصفه الكيان التشغيلي للآلية المالية، أن يدرج في ما يقدمه من تقارير إلى مؤتمر الأطراف معلومات عما يحرزه من تقدم في دعم تنفيذ هذا الإطار.

*دور الأمانة*

٣٣- وفقاً لإطار بناء القدرات هذا يُطلب إلى الأمانة أن تضطلع، بمقتضى المادة ٨ من الاتفاقية، بالمهام التالية:

(أ) التعاون مع الكيان التشغيلي للآلية المالية، ووكالاته المنفذة والكيانات الأخرى المعنية ببناء القدرات لتيسير تنفيذ هذا الإطار؛

(ب) جمع وتجهيز وتوليف ونشر المعلومات التي يحتاجها مؤتمر الأطراف أو تحتاجها هيئتاه الفرعيتان لاستعراض التقدم المحرز في تنفيذ إطار بناء القدرات هذا.

## ثالثاً – بناء القدرات في البلدان التي تمر اقتصاداتها بمراحل انتقالية

### مشروع المقرر –/م أ–٦

### بناء القدرات في البلدان التي تمر اقتصاداتها بمرحلة انتقالية

*إن مؤتمر الأطراف*،

*إذ يشير* إلى مقرره ١١/م أ–٥،

*وإذ يشير* إلى المواد ٤–١ و٤–٢ و٤–٥ و٤–٦ و٥ و٦ و١٢ من الاتفاقية،

*وإذ يلاحظ* المواد ٢ و٣ و٥ و٦ و٧ و١٧ من بروتوكول كيوتو،

*وإذ يشير* كذلك إلى مقرراته ٩/م أ–٢ و٦/م أ–٤ و٧/م أ–٤،

*وقد نظر* في التوصيات ذات الصلة للهيئة الفرعية للمشورة العلمية والتكنولوجية والهيئة الفرعية للتنفيذ[(١)]،

١– *يعتمد* إطار أنشطة بناء القدرات في البلدان التي تمر اقتصاداتها بمرحلة انتقالية الوارد في المرفق أدناه؛

٢– *يقرر* إعطاء مفعول مباشر لهذا الإطار، من أجل مساعدة الأطراف التي تمر اقتصاداتها بمرحلة انتقالية على تنفيذ الاتفاقية؛

٣– *يلاحظ* أن الكثير من مجالات بناء القدرات المحددة بموجب الاتفاقية مناسب أيضاً لإعداد الأطراف التي تمر اقتصاداتها بمرحلة انتقالية للاشتراك في عملية بروتوكول كيوتو عند بدء نفاذه؛

٤– *يقرر* استعراض فعالية تنفيذ الإطار على فترات منتظمة؛

---

(١) FCCC/SBSTA/2000/10، FCCC/SBI/2000/10.

٥- *يدعـــو* الأطراف المدرجة في المرفق الثاني والأطراف التي تمر اقتصاداتها بمرحلة انتقالية إلى تقديم المعلومـــات لتمكين مؤتمر الأطراف والهيئتين الفرعيتين من رصد التقدم المحرز في تنفيذ هذا الإطار، طبقاً للمبادئ التوجيهية لإعداد البلاغات الوطنية؛

٦- *يحث* الأطراف المدرجة في المرفق الثاني، من خلال الوكالات المتعددة الأطراف، بما في ذلك مرفق البيئة العالمية، والوكالات الثنائية والقطاع الخاص، عند الاقتضاء، على توفير الدعم المالي والتقني اللازم لتنفيذ إطار بناء القدرات هذا، بما في ذلك المساعدة على وضع خطط عمل وطنية للأطراف التي تمر اقتصاداتها بمرحلة انتقالية تتسق مع أولوياتها؛

٧- *يحثّ كذلك* الوكالات المتعددة الأطراف والثنائية على التنسيق في دعم تنفيذ إطار بناء القدرات هذا ؛

٨- *يوصـــي* بـــأن يعتمد مؤتمر الأطراف العامل بوصفه اجتماع الأطراف في بروتوكول كيوتو، في دورتـــه الأولى، مقرراً يؤيد إطاراً لبناء القدرات بموجب الاتفاقية يوازي الإطار الوارد في المرفق أدناه، مع إشارة إضافية إلى المجالات ذات الأولوية لبناء القدرات والمتصلة بتنفيذ بروتوكول كيوتو؛

٩- *يطلب* إلى الأمانة، طبقاً للمادة ٨ من الاتفاقية:

(أ) أن تتعاون مع المؤسسات المتعددة الأطراف والثنائية لتسهيل تنفيذ هذا الإطار؛

(ب) أن تســـتقي وتجهز وتجمع وتنشر المعلومات التي يحتاج إليها مؤتمر الأطراف والهيئتان الفرعيتان لرصد التقدم المحرز في تنفيذ الإطار.

# المرفق

## إطار لبناء القدرات في البلدان التي تمر اقتصاداتها بمرحلة انتقالية

### ألف - الغرض

١- الغرض من هذا الإطار هو بيان نطاق وأساس العمل المتعلق بأنشطة بناء القدرات في البلدان التي تمر اقتصاداتها بمرحلة انتقالية بموجب الاتفاقية وإعداد الأطراف التي تمر اقتصاداتها بمرحلة انتقالية للمشاركة في بروتوكول كيوتو عند بدء نفاذه.

### باء - المبادئ التوجيهية والنهج

٢- يسترشد إطار بناء القدرات في الأطراف التي تمر اقتصاداتها بمرحلة انتقالية هذا ويستنير في جملة أمور، بالمواد ٤-١ و٤-٢ و٤-٥ و٤-٦ و٥ و٦ و١٢ من الاتفاقية والأحكام ذات الصلة الواردة في المقررات ٩/م أ-٢ و٦/م أ-٤ و٧/م أ-٤ و١١/م أ-٥ ويأخذ في الاعتبار المواد ٢ و٣ و٥ و٦ و٧ و١٧ من بروتوكول كيوتو.

٣- إن على الأطراف التي تمر اقتصاداتها بمرحلة انتقالية، بوصفها أطرافا مدرجة في المرفق الأول، التزامات بالحدّ من الانبعاثات وخفضها كميا تفرض تحدّيات على ما لديها من قدرات لتنفيذ الاتفاقية. وينبغي لها، بوصفها أطرافاً تمر بعملية الانتقال إلى اقتصاد سوقي، أن تعزز قدرتها على معالجة قضايا تغير المناخ. لذلك، فإن بناء القدرات يكتسي أهمية حاسمة بالنسبة لوفاء الأطراف التي تمر اقتصاداتها بمرحلة انتقالية بالتزاماتها بموجب الاتفاقية على نحو فعال وإعداد هذه الأطراف للمشاركة في بروتوكول كيوتو عند بدء نفاذه.

٤- ويجب أن يتم بناء قدرات الأطراف التي تمر اقتصاداتها بمرحلة انتقالية بمبادرة من البلد، ويكون متسقاً مع استراتيجياتها الوطنية للتنمية المستدامة، ويعكس مبادراتها وأولوياتها الوطنية، ويستجيب للحاجات التي تحددها الأطراف ذاتها وترتبها بحسب الأولوية، وتضطلع به في المقام الأول الأطراف التي تمر اقتصاداتها بمرحلة انتقالية في هذه الأطراف في إطار شراكة مع أطراف أخرى ومع المنظمات ذات الصلة، حسب الاقتضاء، وفقا لأحكام الاتفاقية.

٥- وينبغي أن يسهم بناء القدرات الأطراف التي تمر اقتصاداتها بمرحلة انتقالية في تنفيذ الاتفاقية بفعالية وفي الاستعداد للمشاركة في بروتوكول كيوتو عند بدء نفاذه.

٦- وتكون الجهود المبذولة لبناء القدرات أكثر فعالية عندما تجري في بيئة مؤاتية تؤدي إلى تنمية القدرات البشرية والمؤسسية والتقنية.

٧- وينبغي أن يكون بناء القدرات موجّها نحو تحقيق نتائج وينفَّذ بطريقة متكاملة ومبرمجة لتسهيل رصده وتقييمه، وفعاليته من حيث التكلفة، وكفاءته.

٨- وبناء القدرات عملية متواصلة تهدف إلى تقوية أو إنشاء مؤسسات ذات صلة، وهياكل تنظيمية، وموارد بشرية، حسب الاقتضاء، من أجل تعزيز الخبرة الفنية ذات الصلة بالفقرة ٣ من هذا الإطار.

٩- وينبغي تنمية القدرات وتقويتها بطريقة وشروط تؤدي إلى الاستدامة وتدعم الأهداف القصيرة والطويلة الأجل للأطراف التي تمر اقتصاداتها بمرحلة انتقالية وأولوياتها بموجب الاتفاقية.

١٠- وينطوي بناء القدرات على "التعلم بالممارسة". وينبغي تصميم أنشطة بناء القدرات وتنفيذها بطريقة مرنة.

١١- وينبغي أن يحسّن بناء القدرات تنسيق الجهود القائمة وفعاليتها ويعزز مشاركة طائفة واسعة من الجهات الفاعلة والدوائر المناصرة، بما فيها الحكومات على جميع المستويات والمنظمات الدولية والمجتمع المدني والقطاع الخاص، ويشجع الحوار بينها.

١٢- وينبغي، حيثما أمكن، أن يستخدم في بناء القدرات المؤسسات والهيئات الموجودة ويُستند إلى العمليات الموجودة والقدرات المحلية.

١٣- وينبغي لجهات الوصل المركزية الوطنية والمؤسسات الأخرى مثل مراكز البحث والجامعات وغيرها من المؤسسات ذات الصلة أن تلعب دورا هاما في تقديم خدمات بناء القدرات وتسهيل تدفق المعارف وأفضل الممارسات والمعلومات.

١٤- وينبغي تصميم عملية بناء القدرات بحيث تؤدي إلى تنمية وتقوية وتعزيز القدرات المؤسسية، والموارد البشرية، والمعرفة والمعلومات، والمنهجيات والممارسات، وإلى مشاركة الأطراف التي تمر اقتصاداتها بمرحلة انتقالية والربط الشبكي بينها لتعزيز التنمية المستدامة وتحقيق الغرض المنشود في الفقرة ١ من هذا الإطار.

١٥- وينبغي أن يعزز بناء القدرات الرامي إلى دعم تحقيق أهداف الاتفاقية إلى أقصى حد التوافق بين الاتفاقية والاتفاقات البيئية العالمية الأخرى، حسب الاقتضاء.

١٦- ويكون بناء القدرات أكثر فعالية عندما يجري تنسيقه على جميع المستويات (الوطنية والإقليمية والدولية) بواسطة الحوار بين الأطراف المدرجة في المرفق الأول وداخلها، وعندما تؤخذ في الاعتبار الجهود الماضية والقائمة.

## جيم - هدف بناء القدرات ونطاقه

*الهدف*

١٧- بناء قدرة الأطراف التي تمر اقتصاداتها بمرحلة انتقالية لتمكينها من تنفيذ أهداف الاتفاقية على نحو فعال والاستعداد للمشاركة في بروتوكول كيوتو عند بدء نفاذه.

*النطاق*

١٨- ينبغي، لضمان قيام البلد بدور المحرك في الجهود الرامية إلى بناء القدرات، أن يحدد كل طرف يمر اقتصاده بمرحلة انتقالية، في نطاق بناء القدرات، أهدافه وحاجاته وأولوياته وخياراته الخاصة لتنفيذ الاتفاقية والاستعداد للمشاركة في بروتوكول كيوتو عند بدء نفاذه وفقاً لاستراتيجيته الوطنية للتنمية المستدامة، آخذا في الاعتبار القدرات الموجودة والأنشطة الماضية والحاضرة المضطلع بها من قبل البلد ذاته وبشراكة مع المؤسسات الثنائية والمتعددة الأطراف والقطاع الخاص.

١٩- وقد حُدّدت الحاجات لبناء القدرات في الأطراف التي تمر اقتصاداتها بمرحلة انتقالية، أولاً، في الوثيقة التجميعية والتوليفية التي أعدتها الأمانة (FCCC/SB/2000/INF.2) والتي استندت إلى اقتراحات الأطراف التي تمر اقتصاداتها بمرحلة انتقالية (FCCC/SB/2000/INF.7). وترد أدناه المجالات العامة والحاجات فيما يخص بناء القدرات. ويمكن تنقيح نطاق بناء القدرات هذا عندما تتاح معلومات إضافية وتحدَّد أكثر الحاجات والأولويات.

٢٠- إن المجالات العامة ذات الأولوية هي بناء القدرات، المحددة من قِبَل الأطراف التي تمر اقتصاداتها بمرحلة انتقالية والمتصلة بتنفيذ الاتفاقية، والتي يمكن أن تكون أيضا مناسبة لإعدادها للمشاركة في بروتوكول كيوتو هي مجالات ينبغي أن تحدد في خطة عملها الوطنية لبناء القدرات تشمل ما يلي:

(أ) قوائم جرد غازات الدفيئة الوطنية؛

(ب) إسقاطات انبعاثات غازات الدفيئة؛

(ج) السياسات والتدابير وتقييم آثارها؛

(د) تقييم الأثر والتكيف؛

(هـ) البحوث والمراقبة المنتظمة؛

(و) التعليم والتدريب والتوعية العامة؛

(ز) نقل التكنولوجيات السليمة بيئيا؛

(ح) البلاغات الوطنية وخطط العمل الوطنية المتعلقة بالمناخ؛

(ط) النظم الوطنية لتقييم انبعاثات غازات الدفيئة؛

(ي) طرائق الحساب المتعلقة بالأهداف والجداول الزمنية والسجلات الوطنية؛

(ك) الالتزامات المتعلقة بالإبلاغ؛

(ل) المشاريع المنفذة تنفيذاً مشتركاً وتبادل حقوق إطلاق الانبعاثات.

٢١- ولزيادة الموارد المتاحة لبناء القدرات إلى أقصى حد وتسهيل التبادل والتعاون فيما بين الأطراف التي تمر اقتصاداتها بمرحلة انتقالية، ينبغي للوكالات المتعددة الأطراف والثنائية أن تقوم، بالتشاور مع الأطراف المذكورة، بمساعدة هذه الأطراف حسب الاقتضاء في الجهود التي تبذلها بنفسها لتحديد ووضع وتنفيذ أنشطة وطنية وإقليمية ودون إقليمية وقطاعية تلبي احتياجات الأطراف التي تمر اقتصاداتها بمرحلة انتقالية لبناء القدرات. ويمكن أن توفر نتائج المرحلة الحالية والتالية لمبادرة تنمية القدرات لمرفق البيئة العالمية مساهمات قيّمة بالنسبة إلى هذه الأنشطة.

## دال - التنفيذ

*المسؤوليات المتعلقة بالتنفيذ*

٢٢- تقع على عاتق الأطراف التي تمر اقتصاداتها بمرحلة انتقالية والأطراف المدرجة في المرفق الثاني المسؤوليات المشتركة التالية لدى تنفيذ الأنشطة المضطلع بها ضمن إطار بناء القدرات هذا:

(أ) تحسين تنسيق وفعالية الجهود القائمة؛

(ب) تقديم المعلومات لتمكين مؤتمر الأطراف من رصد التقدم المحرز في تنفيذ هذا الإطار.

٢٣- وتقع على عاتق الأطراف التي تمر اقتصاداتها بمرحلة انتقالية المسؤوليات التالية لدى تنفيذ إطار بناء القدرات هذا:

(أ) تهيئة بيئة ملائمة لتعزيز استدامة وفعالية أنشطة بناء القدرات المتصلة بتحقيق الهدف النهائي للاتفاقية؛

(ب) تحديد احتياجاتها وأولوياتها وخياراتها الخاصة فيما يتعلق ببناء القدرات على أساس قطري، آخذة في الاعتبار القدرات الموجودة والأنشطة الماضية والحاضرة؛

(ج) تحديد أنشطتها الخاصة في مجال بناء القدرات وتقديم معلومات عنها؛

(د) تعزيز التعاون فيما بين الأطراف التي تمر اقتصاداتها بمرحلة انتقالية بالإضافة إلى إبلاغ مؤتمر الأطراف بهذه الأنشطة في بلاغاتها الوطنية؛

(هـ) ضمان تعبئة واستدامة القدرات الوطنية، بما في ذلك القيادة المؤسسية اللازمة للتنسيق الوطني وفعالية أنشطة بناء القدرات؛

(و) تشجيع مشاركة جميع أصحاب المصلحة، بما في ذلك الحكومات والمجتمع المدني والقطاع الخاص، حسب الاقتضاء، في أنشطة بناء القدرات والاستفادة من تلك الأنشطة.

٢٤- وتقع على عاتق الأطراف المدرجة في المرفق الثاني المسؤوليات التالية لدى التعاون مع الأطراف التي تمر اقتصاداتها بمرحلة انتقالية لدعم تنفيذ هذا الإطار:

(أ) مساعدة الأطراف التي تمر اقتصاداتها بمرحلة انتقالية، بما في ذلك مساعدتها عن طريق إتاحة الموارد المالية وموارد أخرى، على الاضطلاع بعمليات تقييم لحاجاتها على المستوى القطري لتنفيذ الاتفاقية على نحو فعال وإعدادها حسب الاقتضاء للمشاركة في بروتوكول كيوتو عند بدء نفاذه؛

(ب) مساعدة البلدان التي تمر اقتصاداتها بمرحلة انتقالية، بما في ذلك مساعدتها عن طريق تزويدها بموارد مالية وموارد أخرى، على تنفيذ خيارات تتماشى مع أولوياتها الخاصة وهذا الإطار فيما يخص بناء القدرات.

*التمويل*

٢٥- يطلب من الأطراف المدرجة في المرفق الثاني أن تقوم، عن طريق الوكالات المتعددة الأطراف، بما في ذلك مرفق البيئة العالمية في إطار اختصاصه، والوكالات الثنائية، والقطاع الخاص، حسب الاقتضاء بإتاحة الموارد المالية ودعم تقني لمساعدة الأطراف التي تمر اقتصاداتها بمرحلة انتقالية على تنفيذ إطار لبناء القدرات هذا.

*الإطار الزمني*

٢٦- ينبغي أن يبدأ تنفيذ الأنشطة المضطلع بها ضمن إطار بناء القدرات هذا في أقرب وقت ممكن.

*رصد التقدم*

٢٧- يرصد مؤتمر الأطراف، بواسطة الهيئتين الفرعيتين، فعالية تنفيذ إطار بناء القدرات هذا.

٢٨- وينبغي أن تقدم الأطراف معلومات لتمكين مؤتمر الأطراف من رصد فعالية تنفيذ هذا الإطار. والمؤسسات الأخرى المعنية ببناء القدرات في الدول الأطراف التي تمر اقتصاداتها بمرحلة انتقالية مدعوّة إلى تقديم المعلومات لهذا الغرض.

*دور الأمانة*

٢٩- يُطلب من الأمانة، وفقاً لإطار بناء القدرات هذا، وطبقاً للمادة ٨ من الاتفاقية، الاضطلاع بالمهمتين التاليتين:

(أ) أن تتعاون مع المؤسسات المتعددة الأطراف والثنائية لتسهيل تنفيذ هذا الإطار؛

(ب) أن تستقي وتجهز وتجمّع وتنشر المعلومات التي يحتاج إليها مؤتمر الأطراف أو هيئتاه الفرعيتان لرصد التقدم المحرز في تنفيذ هذا الإطار لبناء القدرات.

## رابعا – تنفيذ الفقرتين ٨ و٩ من المادة ٤ من الاتفاقية (المقرر ٣/م أ–٣ والفقرة ٣ من المادة ٢ مـــن بروتوكول كيوتو والفقرة ١٤ من المادة ٣ منه)

### مشروع المقرر –/ م أ–٦

### تنفيذ الفقرتين ٨ و٩ من المادة ٤ من الاتفاقية (المقرر ٣/م أ –٣ والفقرة ٣ من المادة ٢ من الاتفاقية والفقرة ١٤ من المادة ٣ من بروتوكول كيوتو)

*إن مؤتمر الأطراف،*

*إذ يشير* إلى مقرراته ٣/م أ–٣، و٥/م أ–٤ و١٢/م أ–٥،

*وإذ يسلم* بأهمية اتباع نهج قطري المنحى الذي يتيح للبلدان النامية الأطراف أن تزاول الأنشطة المحددة الأنسب لظروفها الوطنية الفريدة،

*وإذ يسلم أيضاً* بأنه يتعين أن تتبع الاجراءات المتصلة بالتكيف عملية تقدير وتقييم، استنادا إلى البلاغات الوطنية و/أو المعلومات الأخرى ذات الصلة، وذلك بقصد الحؤول دون سوء التكيف ولضمان كون تدابير التكيف سليمة بيئيا وتسفر عن فوائد حقيقية تدعم التنمية المستدامة،

*وإذ يؤكد من جديد* ضرورة إيلاء الاعتبار الكامل للاحتياجات المحددة والظروف الخاصة للبلدان النامية الأطراف، ولا سيما البلدان المعرضة بوجه خاص للآثار الضارة المترتبة على تغير المناخ، وللأطراف، وخصوصا البلدان النامية الأطراف، التي سيتعين عليها تحمل عبء لا متناسب أو غير عادي بموجب الاتفاقية،

*وإذ يشدّد* على أهمية العمل الجاري الذي تقوم به الأمانة لتجميع ونشر المعلومات بشأن طرق وأدوات تقييم الآثار واستراتيجيات التكيف،

*وإذ يؤكد* على ضرورة تنسيق الاستجابات الخاصّة بتغير المناخ والتنمية الاجتماعية والاقتصادية بطريقة متكاملة بغية تجنب الآثار الضارة بهذه التنمية، مع إيلاء الاعتبار الكامل للاحتياجات المشروعة ذات الأولوية للبلدان النامية لتحقيق النمو الاقتصادي المستدام ولاستئصال شأفة الفقر،

*وإذ يسلّم بالحاجة* إلى توعية واضعي السياسات وعامة الجمهور في الأطراف غير المدرجة في المرفق الأول بالاتفاقية (الأطراف غير المدرجة في المرفق الأول) بمسألة تغير المناخ والآثار المترتبة عليها، وفقا للمادة ٦(أ) من الاتفاقية،

*وإذ ينوه* بالجهود التي بذلتها بالفعل الأطراف في سبيل الوفاء بالاحتياجات والاهتمامات المحددة وللبلدان النامية الأطراف، وخصوصا أقل البلدان نمواً، فيما يتعلق بالتكيف،

*وإذ يسلم* بأن أثر تنفيذ تدابير الاستجابة سوف يتفاوت تفاوتاً كبيراً بين بلد وآخر، وذلك رهنا بالظروف الوطنية الفريدة السائدة في كل بلد، بما في ذلك هيكل اقتصادها وتجارتها والتدفقات الاستثمارية إليها، وثروتها من الموارد الطبيعية، ونظامها الاجتماعي، ونظامها القانوني، ومعدل نمو السكان فيها،

*وإذ يعترف* بأن أقل البلدان نمواً هي من بين أشد البلدان تعرضاً للآثار السلبية الناجمة عن تغير المناخ، خصوصا وأن انتشار الفقر على نطاق واسع يحدّ من قدرتها على التكيف،

*وإذ يقرّ* بأن الظروف البشرية والهيكلية والاقتصادية لأقل البلدان نمواً تحد بشدة من قدراتها على المشاركة الفعالة في عملية تغير المناخ،

*وقد نظر* في التقرير[(١)]، المؤلف من جزأين، عن حلقتي العمل المشار إليهما في المقرر ١٢/م أ- ٥،

## أولاً

## الآثار الضارة لتغير المناخ

١- *يطلب* إلى الأطراف غير المدرجة في المرفق الأول بالاتفاقية تقديم المعلومات، بما في ذلك ضمن بلاغاتها الوطنية، و/أو أية مصادر معلومات أخرى ذات صلة، عن احتياجاتها واهتماماتها المحددة الناشئة عن الآثار الضارة لتغير المناخ؛

٢- *يشدد على* ضرورة قيام الأطراف المدرجة في المرفق الثاني بالاتفاقية بتقديم معلومات مفصلة، بما في ذلك ضمن بلاغاتها الوطنية عن برامج الدعم للوفاء بالاحتياجات ومراعاة الظروف المحددة للبلدان النامية الأطراف الناشئة عن الآثار الضارة لتغير المناخ؛

---

(١) FCCC/SB/2000/2.

٣- *يحثّ* الأطراف على تبادل المعلومات بشأن خبراتها فيما يتعلق بالآثار الضارة لتغير المناخ وبالتدابير الرامية إلى الوفاء بالاحتياجات الناشئة عن هذه الآثار الضارة؛

٤- *يقرر* وجوب تقديم الدعم المالي والتكنولوجي للأنشطة الرامية إلى معالجة الآثار الضارة لتغير المناخ في الدول النامية الأطراف عن طريق قنوات منها صندوق التكيف. وأن تشمل الأنشطة المؤهلة للحصول على هذا الدعم ما يلي:

(أ) المعلومات والمنهجيات:

'١' تحسين جمع البيانات والمعلومات، فضلاً عن تحليلها وتفسيرها وتعميمها على المستخدمين النهائيين؛

'٢' إدماج اعتبارات تغير المناخ في تخطيط التنمية المستدامة؛

'٣' توفير التدريب في الميادين المتخصصة ذات الصلة بالتكيف مثل الدراسات المناخية والمناخية المائية، ونظم المعلومات الجغرافية، وتقدير الأثر البيئي، ووضع النماذج، وإدارة المناطق الساحلية المتكاملة، والحفاظ على التربة والمياه، واستصلاح التربة؛

'٤' تعزيز الشبكات الوطنية والإقليمية القائمة للمراقبة والرصد المنهجيين، وإنشاؤها عند الضرورة (مستوى سطح البحر، والنظم المناخية والهيدرولوجية، ومخاطر الحرائق، وتدهور التربة، والفيضانات، والأعاصير، وحالات الجفاف)؛

'٥' تدعيم المراكز والمؤسسات الوطنية والإقليمية القائمة، وانشاؤها عند الضرورة، لتوفير البحوث، والتدريب، والتثقيف، والدعم العلمي والتقني في ميادين تخصصية ذات صلة بتغير المناخ، تستخدم تكنولوجيا المعلومات إلى أقصى حد ممكن؛

'٦' تعزيز البرامج الوطنية والإقليمية القائمة، وانشاؤها عند الضرورة، تتعلق بتقلب المناخ وتغيّره، وتنحو إلى تحسين المعارف المتعلقة بالنظام المناخي على النطاق الإقليمي، وإيجاد قدرات علمية وطنية وإقليمية في هذا المضمار؛

'٧' دعم التعليم والتدريب، والتوعية العامة، في مجال المسائل المتصلة بالآثار الضارة لتغير المناخ، من خلال عقد حلقات العمل وتعميم المعلومات، على سبيل المثال؛

(ب) القابلية للتأثر والتكيف:

'١' دعم أنشطة التمكين لتقدير القابلية للتأثر والتكيف؛

'٢' تعزيز التدريب التقني على وضع التقييمات المتكاملة لأثر تغير المناخ وللقابلية للتأثر والتكيف، تشمل كافة القطاعات ذات الصلة، والادارة البيئية المتصلة بتغير المناخ؛

'٣' تعزيز القدرات، بما فيها القدرات المؤسسية، على إدماج التكيف في برامج التنمية المستدامة؛

'٤' تشجيع نقل تكنولوجيات التكيف؛

'٥' إقامة مشاريع نموذجية أو إيضاحية لبيان كيفية ترجمة مسألة تخطيط وتقدير التكيف ترجمة عملية إلى مشاريع تعود بفوائد حقيقية، وإمكانية إدماجها في السياسات الوطنية العامة وفي التخطيط للتنمية المستدامة، استنادا إلى المعلومات التي ترد ضمن البلاغات الوطنية المقدمة من الأطراف غير المدرجة في المرفق الأول، و/أو المصادر الأخرى ذات الصلة، وعلى أساس النهج المرحلي الذي أقره مؤتمر الأطراف في مقرره ١١/م أ- ١؛

'٦' البدء في تنفيذ أنشطة التكيف حيثما تتوفر المعلومات الكافية التي تبرر هذه الأنشطة، في جملة مجالات منها إدارة الموارد المائية، وإدارة الأراضي، والزراعة، والصحة، وتطوير البنى الأساسية، والنظم الإيكولوجية الهشة، والإدارة المتكاملة للمناطق الساحلية؛

'٧' تحسين رصد الأمراض ونواقل المرض التي تتأثر بتغير المناخ، ونظم التنبؤ الجوي والإنذار المبكر ذات الصلة، والقيام، في هذا السياق، بتحسين مكافحة الأمراض والوقاية منها؛

'٨' بناء القدرات، بما فيها القدرات المؤسسية، لأغراض التدابير الوقائية، والتخطيط، والتأهب للتصدي للكوارث المتصلة بتغير المناخ وإدارتها، بما في ذلك التخطيط للطوارئ، وخصوصا مواجهة حالات الجفاف والفيضانات في المناطق المعرضة للظواهر الجوية البالغة الشدة؛

'٩' تعزيز نظم الإنذار المبكر القائمة، وإقامتها عند الضرورة، لمواجهة الظواهر الجوية البالغة الشدة بطريقة متكاملة ومتعددة التخصصات، وذلك لمساعدة البلدان النامية الأطراف، ولا سيما تلك الأشد تأثرا بتغير المناخ؛

'١٠' تعزيز مراكز وشبكات المعلومات الوطنية والإقليمية، وانشاؤها عند الضرورة لتوفير الاستجابة السريعة للظواهر الجوية البالغة الشدة باستخدام تكنولوجيا المعلومات إلى أقصى حد ممكن؛

'١١' تحسين توفير الغوث في حالات الكوارث المناخية للبلدان النامية الأطراف بموجب المادة ٤-٨ و٤-٩ من الاتفاقية؛

'١٢' تنفيذ التدابير المتعلقة بالحفاظ على الأحراج وإعادة تأهيل الأراضي، ومكافحة التصحر، ولا سيما في أفريقيا؛

٥- *يطلب* إلى الهيئة الفرعية للتنفيذ إجراء استعراض في دوراتها اللاحقة للتقدم المحرز في تنفيذ الأنشطة الآنفة الذكر وتقديم توصيات بهذا الشأن إلى مؤتمر الأطراف في دورته الثامنة؛

## ثانيا

## الآثار المترتبة على تنفيذ تدابير الاستجابة

٦- *يطلب* إلى الأطراف غير المدرجة في المرفق الأول تقديم المعلومات في بلاغاتها الوطنية و/أو التقارير الأخرى ذات الصلة، عن احتياجاتها واهتماماتها المحددة الناشئة عن آثار تنفيذ تدابير الاستجابة؛

٧- *يطلب* إلى الأطراف المدرجة في المرفق الثاني والأطراف الأخرى المدرجة في المرفق الأول التي تكون في وضع يسمح لها بذلك، تقديم معلومات مفصلة في بلاغاتها الوطنية و/أو التقارير الأخرى ذات الصلة بشأن برامج الدعم القائمة أو المزمع تنفيذها لتلبية الاحتياجات والاهتمامات المحددة للبلدان النامية الأطراف الناشئة عن آثار تنفيذ تدابير الاستجابة؛

٨- *يطلب* إلى الأطراف المدرجة في المرفق الأول مساعدة الأطراف غير المدرجة فيه، استنادا إلى العمل المنهجي، على تنفيذ الأنشطة الوارد ذكرها في هذا الفرع؛

٩- *يحث* الأطراف على التعاون لتهيئة ظروف مواتية للاستثمار في القطاعات التي يمكن أن تسهم فيها استثماراتها في تحقيق التنويع الاقتصادي. وتكون أنشطة التنويع الاقتصادي مؤهلة للحصول على الدعم المقدم في إطار الصندوق الخاص لتغير المناخ؛

١٠- *يحث* الأطراف على التعاون في مجال التطوير التكنولوجي لاستخدامات الوقود الأحفوري في الميادين غير المستهلكة للطاقة، ويطلب إلى الأطراف المدرجة في المرفق الأول أن تقدم الدعم للبلدان النامية الأطراف من أجل تحقيق هذه الغاية؛

١١- *يحث* الأطراف على التعاون في مجال تطوير ونشر ونقل تكنولوجيات الوقود الأحفوري المتقدمة التي تنشأ عنها انبعاثات أقل من غازات الدفيئة، و/أو تكنولوجيات الوقود الأحفوري لتنحية وتخزين غازات الدفيئة، ويطلب إلى الأطراف المدرجة في المرفق الأول تيسير مشاركة أقل البلدان نمواً والأطراف الأخرى غير المدرجة في المرفق الأول، في هذه الجهود؛

١٢- *يحث* الأطراف المدرجة في المرفق الأول على تقديم الدعم المالي والتكنولوجي لتعزيز قدرات البلدان النامية الأطراف المحددة في الفقرتين ٨ و٩ من المادة ٤ من الاتفاقية للنهوض بكفاءة الأنشطة التمهيدية والاشتقاقية ذات الصلة بالوقود الأحفوري، مع مراعاة الحاجة إلى تحسين كفاءة هذه الأنشطة من الناحية البيئية؛

١٣- *يوصي* بأن يتناول العمل المنهجي المتصل بأثر تدابير الاستجابة القضايا التالية:

(أ) استحداث المنهجيات لتقييم أثر تدابير الاستجابة، وإجراء دراسات إفرادية تصف هذا الأثر، منذ دخول الاتفاقية حيز التنفيذ؛

(ب) إدراج المعلومات الواردة من البلدان النامية الأطراف بشأن أثر تدابير الاستجابة في العمل المنهجي السالف الذكر؛

(ج) استحداث منهجيات لتقييم الآثار المحتملة المترتبة على تدابير الاستجابة البديلة في المستقبل؛

١٤- *يطلب* إلى الهيئة الفرعية للتنفيذ استعراض التقدم المحرز في تنفيذ الأنشطة المذكورة أعلاه في دوراتها اللاحقة بهدف تقديم توصيات بشأنها إلى مؤتمر الأطراف في دورته الثامنة؛

## ثالثا

## تنفيذ الفقرة ٩ من المادة ٤ من الاتفاقية

١٥- *يقرر* إنشاء برنامج عمل لتنفيذ الفقرة ٩ من المادة ٤ من الاتفاقية، يشمل الأنشطة الوارد ذكرها في الفقرات ١٦ إلى ١٩ أدناه؛

١٦- *يقرر* أن يشمل برنامج العمل السالف الذكر تقديم الدعم اللازم للتغلب على القيود المؤسسية الأساسية التي تحول دون المشاركة الفعالة لأقل البلدان نمواً في العملية المتصلة بالاتفاقية، وذلك بجملة وسائل منها ما يلي:

(أ) تعزيز الأمانات و/أو مراكز التنسيق الوطنية المعنية بتغير المناخ الحالية، وإنشاؤها عند الضرورة، من أجل تنفيذ الاتفاقية وبروتوكول كيوتو، عندما يصبح ساري المفعول، تنفيذاً فعالاً، في أقل البلدان نمواً الأطراف؛

(ب) توفير الدعم للتدريب بصورة متواصلة، على مهارات ولغة التفاوض، حيثما تدعو الضرورة لذلك، من أجل تنمية قدرات المفاوضين من أقل البلدان نمواً على المشاركة الفعالة في عملية تغير المناخ؛

١٧- *يطلب* إلى الهيئة الفرعية للتنفيذ النظر في التوصيات المتعلقة بالمبادئ التوجيهية من أجل إعداد برامج العمل الوطنية للتكيف المشار إليها في الوثيقة FCCC/SBI/2001/7، التي من شأنها أن تشكل قناة طوعية مبسطة ومباشرة لإيصال المعلومات عن قابلية أقل البلدان نمواً الأطراف، للتأثر واحتياجاتها في ميدان التكيف، والقيام، حسب الاقتضاء، بتقديم مشروع مقرر كي ينظر فيه مؤتمر الأطراف في دورته السابعة؛

١٨- *يقرر* تقديم الدعم، من خلال مرفق البيئة العالمية، ووفقا لمعايير سيضعها هذا المرفق في إطار التوجيهات الصادرة عن مؤتمر الأطراف، من أجل مبادرة أقل البلدان نمواً إلى تنفيذ الأنشطة المندرجة في برامج العمل الوطنية للتكيف المشار إليها في الفقرة ١٧ أعلاه؛

١٩- *يطلب* إلى الهيئة الفرعية للتنفيذ النظر في تشكيل مجموعة خبراء من أقل البلدان نموا ويقوم، في جملة أمور، بتقديم المساعدة على وضع برامج عمل وطنية للتكيف، وذلك من أجل وضع توصيات بشأنها تقدم إلى مؤتمر الأطراف في دورته السابعة؛

٢٠- *يقرر* أن يجري في دورته الثامنة تقييما لحالة تنفيذ برنامج العمل من أجل تنفيذ الفقرة ٩ من المادة ٤ من الاتفاقية والنظر في اتخاذ المزيد من الاجراءات بخصوص ذلك؛

## رابعاً

## الأعمال المتعددة الأطراف الأخرى ذات الصلة بالمسائل المتعلقة بالفقرتين ٨ و٩ من المادة ٤ من الاتفاقية

٢١- *يطلب* إلى الأمانة أن تنظم حلقات عمل إقليمية بغية تسهيل تبادل المعلومات وعمليات التقييم المتكاملة، بما في ذلك المتعلقة بالتكيف؛

٢٢- *يطلب* إلى الأمانة أن تنظّم حلقة عمل، قبل الدورة الثامنة لمؤتمر الأطراف، بشأن حالة أنشطة وضع النماذج لتقييم الآثار الضارة لتغير المناخ وأثر تدابير الاستجابة التي سبق تنفيذها على فرادى البلدان النامية الأطراف، بما في ذلك كيفية تعزيز مشاركة الخبراء من البلدان النامية في هذه الجهود، وتقديم تقرير بنتائج هذه الحلقة إلى مؤتمر الأطراف في دورته الثامنة؛

٢٣- *يطلب* إلى الأمانة تنظيم حلقة عمل، قبل الدورة الثامنة لمؤتمر الأطراف، بشأن الاجراءات المتصلة بالتأمين من أجل معالجة الاحتياجات والاهتمامات المحددة للبلدان النامية الأطراف الناشئة عن الآثار الضارة لتغير المناخ وعن أثر تنفيذ تدابير الاستجابة، وتقديم تقرير بنتائج هذه الحلقة إلى مؤتمر الأطراف في دورته الثامنة؛

٢٤ *يطلب* إلى الأمانة تنظيم حلقة عمل، قبل الدورة التاسعة لمؤتمر الأطراف، عن أوجه التوافق والعمل المشترك الممكنة مع الاتفاقيات والاتفاقات البيئية المتعددة الأطراف الأخرى من قبيل اتفاقية مكافحة التصحر، وتقديم تقرير عن نتائج هذه الحلقة إلى مؤتمر الأطراف في دورته التاسعة؛

٢٥- *يطلب* إلى الأمانة تنظيم حلقة عمل، قبل الدورة التاسعة لمؤتمر الأطراف، بشأن احتياجات وخيارات الأطراف غير المدرجة في المرفق الأول فيما يتعلق بالتنويع الاقتصادي، وبشأن برامج الدعم التي تنفذها الأطراف المدرجة في المرفق الثاني لتلبية هذه الاحتياجات، وتقديم تقرير عن نتائج هذه الحلقة إلى مؤتمر الأطراف في دورته التاسعة؛

٢٦- *يطلب* إلى الأمانة تنظيم حلقة عمل، قبل الدورة التاسعة لمؤتمر الأطراف، بشأن التأمين وتقدير المخاطر في سياق تغير المناخ والظواهر الجوية البالغة الشدة، وتقديم تقرير عن نتائج هذه الحلقة إلى مؤتمر الأطراف في دورته التاسعة.

## خامسا – المسائل المتصلة بالمادة ٣-١٤ من بروتوكول كيوتو

### مشروع المقرر -/م أ- ٦

### المسائل المتصلة بالمادة ٣-١٤ من بروتوكول كيوتو

*إن مؤتمر الأطراف،*

*وقد نظر* في المسائل المتصلة بالمادة ٣-١٤ من بروتوكول كيوتو،

*وإذ يشير* إلى مقرّره ٨/م أ- ٤، وخصوصاً فيما يتعلق بإشارته إلى المقرر ٥/م أ- ٤،

*وإذ يعترف* بالصعوبات الخاصة التي تواجهها تلك البلدان، ولا سيما البلدان النامية التي تعتمد اقتصاداتها اعتمادا شديدا على انتاج الوقود الأحفوري واستخدامه وتصديره، نتيجة للإجراءات المتخذة بشأن الحد من انبعاثات غازات الدفيئة،

*وإذ يسلم* بالدور الذي يمكن أن تؤديه آليات بروتوكول كيوتو المتسمة بفعالية التكلفة والمرونة والشفافية في التقليل إلى أدنى حد من آثار تدابير الاستجابة على الأطراف غير المدرجة في المرفق الأول للاتفاقية،

*وإذ يسلم* بالدور الذي يمكن أن يقوم به الخفض أو الانهاء التدريجيان لنقائص السوق، والحوافز الضريبية، والاعفاءات من الضرائب والرسوم والإعانات لجميع قطاعات انبعاثات غازات الدفيئة، التي تتعارض مع هدف الاتفاقية وتطبيق آليات السوق، وذلك وفقا للمادة ٢-١(أ)'٥' من بروتوكول كيوتو،

*يوصي* مؤتمر الأطراف العامل بوصفه اجتماع الأطراف في بروتوكول كيوتو بأن يعتمد، في دورته الأولى المعقودة بعد دخول البروتوكول حيز التنفيذ، المقرر التالي.

## مشروع المقرر -/م ج أ - ١

## المسائل المتصلة بالمادة ٣-١٤ من بروتوكول كيوتو

*إن مؤتمر الأطراف العامل بوصفه اجتماع الأطراف في بروتوكول كيوتو،*

*وقد نظر* في المسائل ذات الصلة بالمادة ٣-١٤ من بروتوكول كيوتو،

*وإذ يشير* إلى المقرر ٨/م أ-٤، وخصوصاً إشارته إلى المقرر ٥/م أ- ٤،

*وإذ يعترف* بالصعوبات الخاصة التي تواجهها تلك البلدان، ولا سيما البلدان النامية، التي تعتمد اقتصاداتها اعتمادا شديدا على انتاج الوقود الأحفوري واستخدامه وتصديره، نتيجة للإجراءات المتخذة بشأن الحد من انبعاثات غازات الدفيئة،

*وإذ يسلم* بالدور الذي يمكن أن تؤديه آليات بروتوكول كيوتو المتسمة بفعالية التكلفة والمرونة والشفافية في التقليل إلى أدنى حد ممكن من آثار تدابير الاستجابة على الأطراف غير المدرجة في المرفق الأول،

*وإذ يسلم* بالدور الرئيسي الذي يمكن أن يقوم به الخفض أو الانهاء التدريجيان لنقائص السوق، والحوافز الضريبية، والاعفاءات من الضرائب والرسوم والاعانات لجميع قطاعات انبعاثات غازات الدفيئة التي تتعارض مع هدف الاتفاقية وتطبيق آليات السوق، وذلك وفقا للمادة ٢-١(أ)'٥' من بروتوكول كيوتو،

١- *يقرر* انشاء عملية تتناول تنفيذ المادة ٣-١٤ من بروتوكول كيوتو بما في ذلك، تبادل المعلومات وتطوير المنهجيات بشأن التقليل إلى أدنى حد ممكن من الآثار الاجتماعية والبيئية والاقتصادية الضارة على البلدان النامية الأطراف، ولا سيما البلدان المحددة في الفقرتين ٨ و٩ من المادة ٤ من الاتفاقية من كافة الجوانب، بما فيها المنهجيات ذات الصلة بتوفير التمويل والتأمين ونقل التكنولوجيا؛

٢- *يدعو* الأطراف غير المدرجة في المرفق الأول إلى تقديم معلومات عن احتياجاتها واهتماماتها المحددة ذات الصلة بالآثار الاجتماعية والبيئية والاقتصادية الضارة الناجمة عن تنفيذ الالتزامات التي تقضي بها المادة ٣-١ من بروتوكول كيوتو، ويشجع الأطراف المدرجة في المرفق الأول على تقديم دعم لهذا الغرض؛

٣- *يدعو* الفريق الحكومي الدولي المعني بتغير المناخ إلى القيام، بالتعاون مع المنظمات الأخرى ذات الصلة، بإعداد ورقة تقنية بشأن تكنولوجيات تخزين الكربون في طبقات أرضية، تشمل أحدث المعلومات، وتقديم تقرير في هذا الشأن إلى المؤتمر للنظر فيه في دورته الثالثة؛

٤- *يطلب* إلى الأطراف المدرجة في المرفق الأول تضمين بلاغاتها الوطنية معلومات عن الاجراءات التي تتخذها للإقلال إلى أدنى حد ممكن من الآثار الاجتماعية والبيئية والاقتصادية الضارة على البلدان النامية الأطراف عملا بالمادة ٣-١٤ من بروتوكول كيوتو، بما في ذلك بشأن ما يلي:

(أ) التخفيض أو الإلغاء التدريجي للاعانات المقدمة لإنتاج الوقود الأحفوري في الأطراف المدرجة في المرفق الأول؛

(ب) التعاون في مجال التطوير التكنولوجي لاستخدام الوقود الأحفوري في المجالات غير المستهلكة للطاقة، وتقديم الدعم إلى البلدان النامية الأطراف من أجل تحقيق هذه الغاية؛

(ج) التعاون في مجال تطوير ونشر ونقل تكنولوجيات الوقود الأحفوري المتقدمة التي تنشأ عنها انبعاثات أقل من غازات الدفيئة و/أو تكنولوجيات الوقود الأحفوري لتنحية وتخزين غازات الدفيئة، وتشجيع استخدامها على نطاق أوسع، وتيسير مشاركة أقل البلدان نمواً والأطراف الأخرى غير المدرجة في المرفق الأول في هذا الجهد؛

(د) تعزيز قدرة البلدان النامية الأطراف المحددة في الفقرتين ٨ و٩ من المادة ٤ من الاتفاقية من أجل النهوض بكفاءة في الأنشطة التمهيدية والاشتقاقية ذات الصلة بأنواع الوقود الأحفوري، مع مراعاة الحاجة إلى تحسين كفاءة هذه الأنشطة من الناحية البيئية؛

(هـ) مساعدة البلدان النامية الأطراف التي تعتمد اعتماداً كبيراً في تنويع اقتصاداتها على تصدير واستهلاك أنواع الوقود الأحفوري؛

٥- *يقرر* استعراض الاجراءات التي تتخذها الأطراف المدرجة في المرفق الأول، وفقاً لهذا المقرر، والنظر في دورته الثالثة فيما يلزم اتخاذه من اجراءات أخرى، بما في ذلك توفير التمويل والتأمين ونقل التكنولوجيا، عملاً بالمادة ٣-١٤؛

٦- *يطلب* إلى الأمانة تنظيم حلقة عمل قبل الدورة الثانية لمؤتمر الأطراف العامل بوصفه اجتماع الأطراف بشأن القضايا المنهجية ذات الصلة بالآثار الاجتماعية والبيئية والاقتصادية الضارة المترتبة على تدابير الاستجابة بالنسبة للبلدان النامية الأطراف في إطار المادة ٣-١٤ من بروتوكول كيوتو؛

٧- *يطلب* إلى الأمانة تنظيم حلقة عمل قبل الدورة الثانية لمؤتمر الأطراف العامل بوصفه اجتماع الأطراف، بشأن خيار السياسات والتدابير التي تزمع الأطراف المدرجة في المرفق الأول اعتمادها للوفاء بالتزاماتها

بموجـــب بروتوكـــول كيوتو، وعن الطريقة التي يمكن أن تؤثر بها بصورة ضارة على البلدان النامية في إطار المادة ٣-١٤ وسبل الإقلال إلى أدنى حد ممكن من هذه الآثار؛

٨- *تطلب* إلى الهيئة الفرعية للتنفيذ النظر في نتائج حلقة العمل المشار إليها في هذا المقرر، وأن تضع توصيات بشأنها تقدم إلى مؤتمر الأطراف العامل بوصفه اجتماع الأطراف في دورته الثانية.

# سادساً – ارشادات اضافية تتعلق بالكيان التشغيلي للآلية المالية

## مشروع المقرر –/م أ–٦

### ارشادات اضافية تتعلق بالكيان التشغيلي للآلية المالية

*إن مؤتمر الأطراف،*

*إذ يذكر* بمقرراته ١١/م أ–١، ١٠/م أ–٢، ١١/م أ–٢، ١٢/م أ–٢، ٢/م أ–٤، ٨/م أ–٥ و١٠–/م أ–٥،

*وإذ يحيط علماً* بتقديم التمويل عن طريق الاجراءات المعجلة لمرفق البيئة العالمية للبلدان بغية معالجة احتياجات بناء القدرات المحددة في المقرر ٢/م أ–٤ مما يمكن الأطراف من الإبقاء على القدرات الوطنية ذات الصلة وتعزيزها ومن أجل إعداد البلاغات الوطنية الثانية،

*وإذ يحيط علماً كذلك* باستهلال مرفق البيئة العالمية لحلقات عمل الحوار القطري، التي تم تصميمها من أجل تعزيز التنسيق وبناء القدرات على الصعيد الوطني والنهوض بعملية التوعية، وبنتائج المرحلة الأولى من مبادرة تطوير القدرات التابعة لمرفق البيئة العالمية،

١– *يقرر* أنه عملاً بالمواد ٤–١، ٤–٣، ٤–٤، ٤–٥، ٤–٧، ٤–٨، ٤–٩، ٤–١٠ و١١–١ من الاتفاقية، يقدم مرفق البيئة العالمية باعتباره الكيان التشغيلي للآلية المالية الموارد المالية للبلدان النامية الأطراف، ولا سيما أقل البلدان نمواً والدول النامية الجزرية الصغيرة من بينها، وذلك من أجل:

(أ) القيام في البلدان والأقاليم الشديدة التأثر بصورة خاصة التي تم تحديدها في أنشطة المرحلة الأولى، ولا سيما في البلدان المعرضة للتأثر بالكوارث الطبيعية المتصلة بالمناخ، بتعزيز تنفيذ المرحلة الثانية من أنشطة التكيف ذات التوجّه القطري، وذلك عملاً بالمقرر ٢/م أ–٤ الفقرة ١(أ)، والاستناد إلى العمل الذي تم على المستوى الوطني في سياق البلاغات الوطنية و/أو عن طريق الدراسات الوطنية المتعمقة؛

(ب) إقامة مشاريع نموذجية أو إيضاحية لتبيان كيفية ترجمة تخطيط وتقييم التكيف ترجمة عملية إلى مشاريع تعود بفوائد حقيقية، ويمكن إدماجها في سياسات وتخطيط التنمية المستدامة على المستوى الوطني، وذلك استناداً إلى المعلومات المتضمنة في البلاغات الوطنية الواردة من الأطراف غير المدرجة في المرفق الأول، و/أو المصادر الأخرى ذات الصلة، والنهج المرحلي الذي اعتمده مؤتمر الأطراف في مقرره ١١/م أ–١؛

(ج) تنفيذ مشاريع وبرامج تكيف ملموسة (المرحلة الثالثة) في، بين مجالات منها إدارة الموارد المائية، وإدارة الأراضي، والزراعة، والصحة، وتطوير البنى الأساسية، والنظم الايكولوجية الهشة، والادارة المتكاملة للمناطق الساحلية؛

(د) دعم الاستمرار في تطبيق اسلوب "الفرق القطرية"، الذي يعزز جمع وإدارة وتحليل وحفظ وتفسير وتعميم البيانات عن قضايا تغير المناخ ويعمّق الالتزام الوطني بتنفيذ غرض الاتفاقية؛

(هـ) تعزيز قدرات شبكات المعلومات دون الاقليمية و/أو الاقليمية التابعة لها لتمكين هذه الشبكات من العمل كمخازن للمعلومات المتصلة بتغير المناخ بشأن شدة التأثر وتقييمات التكيف ونظم المعلومات الجغرافية؛

(و) تحسين جمع البيانات المتصلة بتغيير المناخ (مثل عوامل الانبعاثات المحلية والاقليمية) وجمع المعلومات، علاوة على تحليل وتفسير وتعميم هذه المعلومات على صانعي السياسات الوطنيين والمستخدمين النهائيين الآخرين؛

(ز) تعزيز، وحيثما تدعو الضرورة إقامة:

'١' قواعد البيانات الوطنية أو دون الاقليمية أو الاقليمية بشأن تغير المناخ؛

'٢' المؤسسات و"مراكز الامتياز" دون الاقليمية و/أو الاقليمية ذات الصلة بتغير المناخ، وذلك لتمكين هذه المؤسسات والمراكز من توفير إطار للدعم، بما في ذلك استرجاع المعلومات والدعم التقني؛

(ح) وضع المشاريع ذات الأولوية المحددة في بلاغاتها الوطنية وتنفيذها حسب الاقتضاء؛

(ط) الاضطلاع بأنشطة لنشر التوعية والتثقيف الأكثر تعمقاً في أوساط الجماهير وإشراك المجتمع المحلي في قضايا تغير المناخ؛

(ي) بناء القدرات، بما فيها القدرات المؤسسية، من أجل اتخاذ التدابير الوقائية، والتخطيط، والتأهب لمواجهة الكوارث المتصلة بتغير المناخ وإدارتها، بما في ذلك التخطيط لحالات الطوارئ، ولا سيما لحالات الجفاف والفيضانات في المناطق المعرضة للظواهر الجوية البالغة الشدة؛

(ك) تعزيز نظم الإنذار المبكر القائمة، وإقامتها حيثما تدعو الضرورة، من أجل الإنذار بالظواهر الجوية البالغة الشدة بطريقة متكاملة ومتعددة الاختصاصات بغية مساعدة البلدان النامية الأطراف، ولا سيما تلك الأشد تأثراً بتغير المناخ؛

(ل) دعم استمرار البرامج المتصلة بمرفق البيئة العالمية، التي تساعد الأطراف التي تمر بمراحل مختلفة من إعداد و/أو استكمال بلاغاتها الوطنية الأولية؛

(م) تنفيذ أنشطة التكيف، بما فيها تلك المتصلة بتنفيذ المادة ٤-٨ و٤-٩ من الاتفاقية، كما وردت في المقرر -/م أ-٦ (*المقرر المتعلق بتنفيذ المادة ٤-٨ و٤-٩ من الاتفاقية*)، باستخدام وسائل منها موارد صندوق التكيف؛

(ن) تنفيذ الأنشطة المتعلقة ببناء القدرات ونقل التكنولوجيا والتنويع الاقتصادي، وفقاً للمقررات -/م أ-٦، -/م أ-٦ و-/م أ-٦ (*المقررات المتعلقة ببناء القدرات ونقل التكنولوجيا وتنفيذ المادة ٤-٨ و٤-٩ من الاتفاقية*)، على التوالي، باستخدام وسائل منها الصندوق الخاص لتغير المناخ؛

(س) تنفيذ الأنشطة والبرامج والتدابير الأخرى المتصلة بتغير المناخ، وذلك في مجالات الطاقة، والنقل، والصناعة، والزراعة، والحراجة وتصريف النفايات كما ورد في المقرر -/م أ-٦ (*المقرر المتعلق بمستويات التمويل والموارد*) باستخدام موارد الصندوق الخاص لتغير المناخ ضمن موارد أخرى؛

٢- *يطلب* إلى مرفق البيئة العالمية ما يلي:

(أ) زيادة تنسيق اجراءاته وسياساته، ودورة مشاريعه ونظام انجازها بهدف جعل إعداد المشاريع وتنفيذها بالنسبة للأنشطة الوارد ذكرها أعلاه أبسط وأكثر شفافية وتركيزاً عن البلدان. والعمل في هذا الصدد على تنسيق دورات مشاريع الوكالات المنجزة والمنفذة مع دورة مشاريع مرفق البيئة العالمية؛

(ب) التأكد من استجابة المشاريع الممولة إلى الاحتياجات والأولويات الوطنية ودمج هذه المشاريع في البرامج الوطنية؛

(ج) حث وكالاته المنجزة والمنفذة على الاستجابة على نطاق أوسع إلى طلبات المساعدة التي تقدمها البلدان النامية الأطراف إلى مرفق البيئة العالمية من أجل أنشطة المشاريع المتصلة بتغير المناخ والرامية إلى تنفيذ ارشادات مؤتمر الأطراف؛

(د) المضي قدماً في تشجيع الاستعانة بالخبراء و/أو المستشارين الوطنيين والاقليميين للنهوض بتطوير المشاريع وتنفيذها، والقيام بهذا الصدد بإتاحة قائمته بالخبراء و/أو المستشارين الوطنيين والاقليميين للعموم؛

(هـ) الـــنظر في التدابير الرامية إلى زيادة الفرص المتاحة للبلدان النامية الأطراف للوصول إلى الأموال التي يقدمها مرفق البيئة العالمية لأنشطة تغير المناخ الرامية إلى تنفيذ ارشادات مؤتمر الأطراف، بما في ذلك استعراض مدى كفاية عدد الوكالات المنجزة والمنفذة المستعدّة لإنجاز برامج ومشاريع مرفق البيئة العالمية؛

(و) إدراج المعلومات التالية في تقريره السنوي المقدم إلى مؤتمر الأطراف:

'١' حصة مرفق البيئة العالمية من تحديد الموارد المخصصة لتنفيذ الأنشطة المتصلة بتغير المناخ بما في ذلك أنشطة التكيف؛

'٢' الخطوات المحددة التي اتخذها لتنفيذ أحكام هذا المقرر.

# سابعاً – مستويات التمويل والموارد

## مشروع المقرر –/م أ–٦

## مستويات التمويل والموارد

*إن مؤتمر الأطراف*،

*إذ يشير* إلى الأحكام ذات الصلة من الاتفاقية الإطارية للأمم المتحدة لتغير المناخ،

*إذ يشير* إلى الأحكام ذات الصلة من اتفاقية الأمم المتحدة الإطارية بشأن تغير المناخ، ولا سيما المواد ٤–١، ٤–٣، ٤–٤، ٤–٥، ٤–٧، ٤–٨، ٤–٩، ٤–١٠، و١١ منها،

*وإذ يشير أيضا* إلى مقرريه ١١/م أ– ١ و١٥/م أ– ١،

*وإذ يشير كذلك* إلى المواد ١٠ و١١ و١٢–٨ من بروتوكول كيوتو،

*وإذ يشير أيضا* إلى أنه ينبغي إتاحة مستويات تمويل يمكن التنبؤ بها وكافية للأطراف غير المدرجة في المرفق الأول، والتي تعتبر جديدة وزائدة على التبرعات المخصصة لمجال تركيز تغير المناخ لمرفق البيئة العالمية وعلى التمويل المتعدد الأطراف والثنائي، من أجل تنفيذ الاتفاقية وبروتوكول كيوتو،

*وإذ يذكر أيضا* بأهمية تقاسم العبء على النحو المناسب فيما بين البلدان المتقدمة الأطراف،

١– *يقرر* إنشاء صندوق استئماني جديد، يدعى صندوق التكيف، يديره مجلس لصندوق التكيف بتوجيه من مؤتمر الأطراف إلى حين دخول بروتوكول كيوتو حيز التنفيذ؛

٢– *يقرر أيضا* أن يتشكل مجلس صندوق التكيف المشار إليه في الفقرة ١ أعلاه، من ١٠ أعضاء من الأطراف في بروتوكول كيوتو على النحو التالي:

(أ) عضو واحد من كل واحدة من المجموعات الإقليمية الخمس في الأمم المتحدة وعضو واحد من الدول النامية الجزرية الصغيرة، مع مراعاة أصحاب المصلحة على النحو الذي تعكسه الممارسات الراهنة لمكتب مؤتمر الأطراف؛

(ب) عضوان من الأطراف المدرجة في المرفق الأول؛

(ج) عضوان من الأطراف غير المدرجة في المرفق الأول؛

٣- *يقرر أيضا* أن يتم انتخاب خمسة أعضاء لفترة مدتها سنتان وخمسة أعضاء لفترة مدتها أربع سنوات. وينتخب مؤتمر الأطراف في كل مرة بعد ذلك خمسة أعضاء جدد لفترة أربع سنوات. ويجوز أن يكون الأعضاء مؤهلين لشغل العضوية لفترتين متتاليتين كحد أقصى؛

٤- *يوصي* مؤتمر الأطراف العامل بوصفه اجتماع الأطراف في البروتوكول، وعند بدء نفاذ بروتوكول كيوتو، بأن يعمل صندوق التكيف بتوجيه ومساءلة من مؤتمر الأطراف العامل بوصفه اجتماع الأطراف في البروتوكول، الذي يقوم بالبتّ في سياساته وأولوياته البرنامجية ومعايير الأهلية المتعلقة به ويتحمل مسؤوليات مؤتمر الأطراف في الاتفاقية في توفير التوجيه لمجلس صندوق التكيف؛

٥- *يقرر* أن يستخدم صندوق التكيف، وفقا للتوجيهات التي يضعها مؤتمر الأطراف وعند بدء نفاذ بروتوكول كيوتو، من جانب مؤتمر الأطراف العامل بوصفه اجتماع الأطراف في البروتوكول من أجل تمويل ما يلي:

(أ) مشاريع وبرامج التكيف النموذجية أو الإيضاحية الملموسة، بما في ذلك تلك المتصلة بنقل تكنولوجيات التكيف أو إتاحة سبل الوصول إليها. وتكون المجالات الواجب تغطيتها من بين أمور أخرى، إدارة الموارد المائية، وإدارة الأراضي، والزراعة، والصحة، وتطوير البنى الأساسية، والنظم الايكولوجية الهشة، والإدارة المتكاملة للمناطق الساحلية، إضافة إلى تنفيذ أنشطة التكيف الأخرى المحددة بموجب المقرر -/م أ- ٦ (*المقرر المتعلق بتنفيذ المادة ٤-٨ و٤-٩ من الاتفاقية*)؛

(ب) التدابير المتصلة بالمحافظة على الأحراج، وتأهيل الأراضي المتردية ومكافحة التصحر، ولا سيما في أفريقيا؛

٦- *يقرر أيضا* أن:

(أ) تسدّد نسبة اثنين بالمائة من تخفيضات الانبعاثات المعتمدة الناجمة عن أنشطة المشاريع المنفذة في إطار آلية التنمية النظيفة إلى الصندوق، وذلك وفقا للمقرر -/م أ- ٦ (*المقرر بشأن طرائق واجراءات آلية التنمية النظيفة*)؛

(ب) تقوم الأطراف المدرجة في المرفق الأول بتسديد اشتراكات مالية لصندوق التكيف، وتعتبر هذه الاشتراكات عاجلة بصورة خاصة خلال فترة البدء بتشغيل صندوق التكيف؛

٧- *يدعو* مرفق البيئة العالمية إلى:

(أ) تقديم تقرير إلى مؤتمر الأطراف في دورته الثامنة عن استعداده لإنشاء صندوق ومجلس التكيف الوارد ذكرهما أعلاه؛

(ب) وتبيان ما إذا كان المرفق على استعداد للدخول في الترتيبات المشار إليها في الفقرة ٧(أ) أعلاه، والمشاركة في المفاوضات الهادفة إلى تنقيح مذكرة التفاهم الحالية بين مرفق البيئة العالمية ومؤتمر الأطراف لتغطية تشغيل هذا الصندوق، بهدف قبولها من جانب مؤتمر الأطراف في دورته التاسعة؛

٨- *يوصي*، بأن يقوم مؤتمر الأطراف العامل بوصفه اجتماع الأطراف في البروتوكول والكيان الموكل إليه تشغيل صندوق التكيف بمجرد دخول بروتوكول كيوتو حيز التنفيذ، بالاتفاق على الترتيبات اللازمة لتشغيل هذا الصندوق، بما في ذلك وضع التقارير السنوية عن إدارة صندوق التكيف ترفع إلى مؤتمر الأطراف العامل بوصفه اجتماع الأطراف في البروتوكول لتمكينه من تقديم المزيد من التوجيهات، حسب الاقتضاء؛

٩- *يقرر* إنشاء صندوق استئماني جديد، يدعى الصندوق الخاص بتغير المناخ، بموجب توجيهات مؤتمر الأطراف إلى أن يدخل بروتوكول كيوتو حيز التنفيذ؛

١٠- *يوصي* بأن يقوم الصندوق الخاص بتغير المناخ فور دخول بروتوكول كيوتو حيز التنفيذ، بعمله بتوجيه ومساءلة من مؤتمر الأطراف العامل بوصفه اجتماع الأطراف في البروتوكول، الذي يبتّ في سياساته وأولوياته البرنامجية ومعايير التأهل؛

١١- *يقرر* أن يستخدم الصندوق الخاص بتغير المناخ، وفقا للتوجيهات التي يضعها مؤتمر الأطراف، وعند دخول بروتوكول كيوتو حيز التنفيذ، من جانب مؤتمر الأطراف العامل بوصفه اجتماع الأطراف في البروتوكول، لتمويل الأنشطة والبرامج والتدابير المتصلة بتغير المناخ في المجالات التالية:

(أ) نقل التكنولوجيا وفقا للمقرر -/م أ- ٦ *(المقرر بشأن نقل التكنولوجيات)*؛

(ب) بناء القدرات وفقا للمقرر -/م أ- ٦ *(المقرر بشأن بناء القدرات في البلدان النامية)*؛

(ج) التنويع الاقتصادي وفقا للمقرر -/م أ-- ٦ *(المقرر بشأن تنفيذ المادة ٤-٨ و٤-٩ من الاتفاقية)*؛

(د) الطاقة؛

(هـ) النقل؛

(و) الصناعة؛

(ز) الزراعة؛

(ح) الأحراج؛

(ط) تصريف النفايات؛

١٢- *يقرر أيضا* أن:

(أ) تكون الأنشطة والبرامج والتدابير الوارد ذكرها في الفقرة ١١ أعلاه إضافية وتكميلية لتلك الممولة بموارد مخصصة لمجال تركيز تغيير المناخ التابع لمرفق البيئة العالمية والتمويل المتعدد الأطراف والثنائي لتغيير المناخ؛

(ب) أن تقدم الأطراف المدرجة في المرفق الأول إسهاماتها في الصندوق على شكل إسهامات مالية و/أو وحدات من الكميات المخصصة؛

١٣- *يدعو* مرفق البيئة العالمية إلى القيام بما يلي:

(أ) تقديم تقرير إلى مؤتمر الأطراف في دورته الثامنة بشأن استعداده لإنشاء الصندوق الخاص بتغير المناخ الوارد ذكره أعلاه؛

(ب) وتبيان ما إذا كان مستعدا للدخول في الترتيبات المشار إليها في الفقرة ١٣(أ) أعلاه، والمشاركة في المفاوضات الرامية إلى تنقيح مذكرة التفاهم الحالية بين مرفق البيئة العالمية ومؤتمر الأطراف بحيث تغطي تشغيل هذا الصندوق، بهدف إقرارها من جانب مؤتمر الأطراف في دورته التاسعة؛

١٤- *يوصي* بأن، يقوم مؤتمر الأطراف العامل بوصفه اجتماع الأطراف في البروتوكول والكيان الموكل إليه تشغيل الصندوق الخاص بتغير المناخ عند دخول بروتوكول كيوتو حيز التنفيذ، بالاتفاق على الترتيبات من أجل تشغيل هذا الصندوق، بما في ذلك تقديم تقارير سنوية عن إدارة الصندوق الخاص بتغير المناخ إلى مؤتمر الأطراف العامل بوصفه اجتماع الأطراف في البروتوكول بغية تمكينه من وضع المزيد من التوجيهات، حسب الاقتضاء؛

١٥- *يقرر أيضا* أن:

(أ) يتم رفع مجموع التبرعات المالية للأطراف المدرجة في المرفق الأول، لفائدة '١' مجال تركيز تغير المناخ لمرفق البيئة العالمي، '٢' صندوق التكيف، '٣' الصندوق الخاص بتغير المناخ و'٤' التمويل الثنائي والمتعدد الأطراف لأنشطة تغير المناخ الذي يضاف إلى مستويات التمويل الحالي، إلى مبلغ مليار واحد من دولارات الولايات المتحدة سنويا في أقرب وقت ممكن وبما لا يتجاوز عام ٢٠٠٥ على أبعد تقدير؛

(ب) يتم حساب اشتراكات فرادى الأطراف المدرجة في المرفق الأول على أساس حصتها من انبعاثات ثاني أكسيد الكربون في عام ١٩٩٠. وتسدّد تلك الأطراف المدرجة في المرفق الأول التي تمر بمرحلة انتقال إلى الاقتصاد السوقي اشتراكات في الصندوق توازي ٥٠ في المائة من حصتها من مجموع انبعاثات ثاني أكسيد الكربون في عام ١٩٩٠. ويبين الجدول المرفق بهذا المقرر الحصص المعدلة من انبعاثات ثاني أكسيد الكربون التي تشكل أساس اشتراكات جميع الأطراف المدرجة في المرفق الأول؛

(ج) لا يندرج التمويل الرسمي لمشاريع آلية التنمية النظيفة في الاشتراكات المشار إليها في الفقرة ١٥ (أ) أعلاه؛

(د) لا تندرج نسبة الـ ٢ في المائة من تخفيضات الانبعاثات المعتمدة الناجمة عن أنشطة المشاريع المنفذة في إطار آلية التنمية النظيفة في الاشتراكات المشار إليها في الفقرة ١٥(أ) أعلاه؛

(هـ) لا تتأهل الأطراف التي لا تدفع تبرعاتها في سبيل تأمين مبلغ المليار دولار من دولارات الولايات المتحدة السنوي لعضوية الهيئات التالية: مجلس صندوق التكيف، المجلس التنفيذي لآلية التنمية النظيفة، لجنة الاشراف المنشأة بموجب المادة ٦، الفرع التيسيري للجنة الامتثال، الفرع التنفيذي للجنة الامتثال والفريق الاستشاري الحكومي الدولي من الخبراء العلميين والتقنيين المعني بنقل التكنولوجيا؛

(و) يزاد المبلغ الذي يتم استعماله للتكيف إلى ما يقارب نصف مستوى الموارد المنصوص عليه في الفقرة ١٥(أ) أعلاه، على مدى عدد من السنوات. وينظر مؤتمر الأطراف في دوراته اللاحقة فيما إذا كانت النسبة المئوية المستخدمة من أجل التكيف كافية أم لا؛

(ز) يسعى مؤتمر الأطراف للحصول على مشورة لجنة الموارد المناخية لدى استعراضه مستويات التمويل الاجمالية والنسبة المئوية من الأموال المخصصة لصندوق التكيف. على أن يراعي هذا الاستعراض الموارد الناشئة عن الحصة من العائدات الناجمة عن عمليات خفض الانبعاثات المعتمدة فيما يخص مشاريع آلية التنمية النظيفة.

المرفق

**الحصة من مجموع انبعاثات ثاني أكسيد الكربون البشرية المنشأ (١٩٩٠) الصادرة عن الأطراف المدرجة في المرفق الأول كأساس لتقدير الاشتراكات المالية الاجمالية، وكذلك الحصة المعدلة من انبعاثات ثاني أكسيد الكربون الصادرة عن البلدان التي تمر اقتصاداتها بمرحلة انتقالية[١]**

**المرفق الأول (البلدان غير تلك التي تمر اقتصاداتها بمرحلة انتقالية)**

| الطرف | انبعاثات عام ١٩٩٠[٢] | النسبة المئوية للحصة |
|---|---|---|
| أستراليا | ٢٧٨ ٦٦٩ | ٢,٢٥٦ |
| النمسا | ٦٢ ١٣٠ | ٠,٥٠٣ |
| بلجيكا | ١١٣ ٩٩٧ | ٠,٩٢٣ |
| كندا | ٤٦٥ ٧٥٥ | ٣,٧٧٠ |
| الدانمرك | ٥٢ ٨٩٤ | ٠,٤٢٨ |
| فنلندا | ٦٠ ٧٧١ | ٠,٤٩٢ |
| فرنسا | ٣٨٧ ٥٩٠ | ٣,١٣٧ |
| ألمانيا | ١ ٠١٤ ٥٠٠ | ٨,٢١٢ |
| اليونان | ٨٥ ١٦٤ | ٠,٦٨٩ |
| آيسلندا | ٢ ١٤٧ | ٠,٠١٧ |
| آيرلندا | ٣١ ٥٧٥ | ٠,٢٥٦ |
| إيطاليا | ٤٣٢ ٥٦٥ | ٣,٥٠١ |
| اليابان | ١ ١٢٤ ٥٣٢ | ٩,١٠٢ |
| ليختنشتاين | ٢٠٨ | ٠,٠٠٢ |
| لكسمبرغ | ١٢ ٧٥٠ | ٠,١٠٣ |
| موناكو | ١٠٨ | ٠,٠٠١ |
| هولندا | ١٦١ ٣٦٠ | ١,٣٠٦ |
| نيوزيلندا | ٢٥ ٣٩٨ | ٠,٢٠٦ |
| النرويج | ٣٥ ١٤٦ | ٠,٢٨٤ |
| البرتغال | ٤٣ ١٣٢ | ٠,٣٤٩ |
| إسبانيا | ٢٢٦ ٠٥٧ | ١,٨٣٠ |
| السويد | ٥٥ ٤٤٣ | ٠,٤٤٩ |
| سويسرا | ٤٤ ٤٠٩ | ٠,٣٥٩ |
| المملكة المتحدة | ٥٨٤ ٢٢٠ | ٤,٧٢٩ |
| الولايات المتحدة الأمريكية | ٤ ٩١٤ ٣٥١ | ٣٩,٧٧٨ |
| **المجموع** | | **٨٢,٦٨** |

**المرفق الأول (البلدان التي تمر اقتصاداتها بمرحلة انتقالية)**

| الطرف | انبعاثات عام ١٩٩٠ | ٠,٥٠* انبعاثات عام ١٩٩٠[٣] | الحصة بالنسبة المئوية |
|---|---|---|---|
| بلغاريا | ١٠٣ ٨٥٦ | ٥١ ٩٢٨ | ٠,٤٢٠ |
| الجمهورية التشيكية | ١٦٥ ٤٩٠ | ٨٢ ٧٤٥ | ٠,٦٧٠ |
| إستونيا | ٣٧ ٧٩٧ | ١٨ ٨٩٨ | ٠,١٥٣ |
| هنغاريا | ٨٣ ٦٧٦ | ٤١ ٨٣٨ | ٠,٣٣٩ |
| لاتفيا | ٢٤ ٧٧١ | ١٢ ٣٨٦ | ٠,١٠٠ |
| ليتوانيا | ٣٩ ٥٣٥ | ١٩ ٧٦٨ | ٠,١٦٠ |
| بولندا | ٤٧٦ ٦٢٥ | ٢٣٨ ٣١٣ | ١,٩٢٩ |
| رومانيا | ١٩٤ ٨٢٦ | ٩٧ ٤١٣ | ٠,٧٨٨ |
| الاتحاد الروسي | ٢ ٣٧٢ ٣٠٠ | ١ ١٨٦ ١٥٠ | ٩,٦٠١ |
| سلوفاكيا | ٦٢ ٢٣٧ | ٣١ ١١٨ | ٠,٢٥٢ |
| سلوفينيا | ١٣ ٩٣٥ | ٦ ٩٦٨ | ٠,٠٥٦ |
| أوكرانيا | ٧٠٣ ٧٩٢ | ٣٥١ ٨٩٦ | ٢,٨٤٨ |
| **المجموع** | | | **١٧,٣٢** |

(١) مجموع انبعاثات ثاني أكسيد الكربون البشرية المنشأ باستثناء تقييد استخدام الأرض والحراجة لعام ١٩٩٠.

(المصدر: الجدول B-4، FCCC/SBI/2000/11).

(٢) تسدّد الأطراف المدرجة في المرفق الأول، باستثناء تلك التي تشهد عملية انتقال إلى الاقتصاد السوقي اشتراكات في الصندوق تتناسب مع حصتها من اجمالي انبعاثات ثاني أكسيد الكربون في عام ١٩٩٠.

(٣) تسدد الأطراف المدرجة في المرفق الأول التي تشهد عملية انتقال إلى الاقتصاد السوقي اشتراكات في الصندوق تتناسب مع ٥٠ في المائة من حصتها من إجمالي انبعاثات ثاني أكسيد الكربون في عام ١٩٩٠.

## ثامناً – لجنة الموارد المناخية

### مشروع المقرر –/م أ–٦

### لجنة الموارد المناخية

*إن مؤتمر الأطراف،*

*إذ يشير* إلى أنه يتعين توفير مستويات تمويل يمكن التنبؤ بها وكافية للأطراف غير المدرجة في المرفق الأول من أجل تنفيذ اتفاقية الأمم المتحدة الاطارية بشأن تغير المناخ،

*يوصي* بأن يقوم الأمين العام للأمم المتحدة بما يلي:

(أ) إنشاء لجنة رفيعة المستوى معنية بالموارد المناخية في إطار القمة العالمية المعنية بالتنمية المستدامة التي ستنعقد عام ٢٠٠٢؛

(ب) وأن تشمل مهام لجنة الموارد المناخية ما يلي:

'١' وضع المعايير لاستعراض المساهمات المتعلقة بتغير المناخ؛

'٢' رصد الاحتياجات في مجال التمويل وتوفره؛

'٣' إسداء المشورة بشأن توزيع الموارد؛

'٤' البت فيما إذا كانت أهداف التمويل المتفق عليها قد تحققت؛

'٥' تعبئة الموارد الاضافية، حسب الحاجة؛

'٦' وضع الاستنتاجات في مجال السياسة العامة لتنظر فيها القنوات والمؤسسات المالية القائمة؛

(ج) ينبغي أن لا يزيد عدد أعضاء اللجنة على عشرة أشخاص، وينبغي أن يكون من بينهم رئيس مؤتمر الأطراف والوزراء أو كبار المسؤولين عن الادارات المالية الوطنية، أو التعاون الانمائي أو البيئة. ويجوز دعوة ممثلين رفيعي المستوى عن المؤسسات المالية المتعددة الأطراف والقطاع الخاص إلى المشاركة بصفة مراقبين.

– – – – –